مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٢ حزيران ٢٠١٧: ص ص ٨١-١٢٢
DOI: 10.21928/juhd.20170610.04, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

التأمين على مخاطر الصناعة النفطية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والنرويجي*

م.د.ريواز فائق حسين

عضو لجنة الصناعة والطاقة والمصادر الطبيعية في برلمان كوردستان– العراق

المقدمة

أولاً / مدخل تعريفي

تعد الصناعة النفطية من الصناعات التي تتعرض لمخاطر استثنائية في جميع علياتها،وبما ان هذه المخاطر تتسبب في أضرار هائلة تستوجب الإصلاح والتعويض،فإن فرض الحماية التأمينية في القطاع النفطي من خلال التأمين على مخاطرها لدى شركات التأمين الوطنية أم الأجنبية أمر يستوجب الدراسة.

ثانياً/ مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:– كيف تتم مجابهة تداعيات عدم الإعتماد على الصناعة التأمينية لتغطية المخاطر الناتجة عن العمليات النفطية فيما لو خلا النظام القانوني والإجرائي عن وسيلة قانونية ومالية فعالة ؟

ثالثاً / فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية تفيد بأن تفاقم آثار مخاطرالصناعة النفطية على صعيدي القطاع العام والخاص ماهي إلا نتيجة طبيعة لعدم تحوط السلطات المعنية في العراق وإقليم كوردستان فيما يخص مواجهة تلك المخاطر بصورة فعالة.

رابعاً/ أهمية البحث

تتجسد اهمية هذا البحث في عرض وسيلة قانونية فعالة تضمن تعويض المتضرر من قبل شركة التأمين عما يصيبه من ضرر بسبب مخاطر العمليات النفطية،مع عرض تجربة بعض الدول المصدرة للنفط والتي تحوط من مخاطر تراجع الإيرادات النفطية من خلال التأمين عليها لدى شركات التأمين العملاقة والتي تكسب من ورائها ملايين الدولارات سنوياً.

خامساً / اهداف البحث

وهي تتلخص في تقديم لمحة عامة عن الوضع الراهن في العراق واقليم كوردستان فيما يخص كيفية مواجهة مخاطر العمليات النفطية،وتساعد على تحديد الخطوات اللازمة لوضع إستراتيجية قانونية وإجرائية فعالة بدلاً من تدخلات غير منظمة وغير مدروسة .

سادساً/ منهجية البحث

ولمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث أعتمدت المقارنة بين القانونين العراقي والنرويجي ،مع الإشارة حسب الضرورة،الى موقف المشرع الكوردستاني.ويأتي إختياري للقانون النرويجي كقانون محل المقارنة في هذا البحث إنطلاقاً من التجربة الفريدة التي تبنتها دولة النرويج كدولة منتجة ومصدرة للنفط، تجربة تستحق الإشادة والأخذ بها كلما كان ذلك ممكناً.

* قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لجامعة التنمية البشرية/نيسان ٢٠١٧

المبحث الأول

المخاطر المشمولة بالتغطية التأمينية

تصاحب العمليات النفطية جملة من الحوادث والأضرار البيئية والبشرية والمادية، تصيب البيئة المحيطة أو المنشآت النفطية أو العاملين في القطاع أو"الغير"،عليه نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول:- المخاطر التي تتعرض لها المنشآت النفطية

قد يتعرض منشآت النفط والغاز،عقارية أو منقولة ،لحوادث وكوارث طبيعية وبشرية ،تؤدي الى إتلاف المنشآت أو تعطيلها او الحاق أضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أم جزئية،مما يخرجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو تقلل من كفائتها مؤقتاً. ولكن قبل ان نخوض في طبيعة المخاطر نستهل هذا المطلب بتعريف المنشآت النفطية و اهم مكوناتها ، كالآتي:-

الفرع الأول:- تعريف المنشآت النفطية

تعرف المنشاة عموماً بإنها:-(الأراضي والمباني، وما قد يلحق بها من معدات وأجهزة تؤدي منفعة عامة للجمهور أو ذات تأثير إقتصادي، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تدخل في أملاك الدولة أو في نطاق الملكية الخاصة أو ذات طابع دبلوماسي، وسواء كانت بإدارة الحكومة أو شخص طبيعي أو إعتباري أو خليط في هذا وذاك أو هيئة اجنبية) [1].

اما المنشاة النفطية فتعرف بأنها:- (الأصول المادية التي تبدأ من بئر الإنتاج الى ما يلزم لنقل وتحويل المواد الهيدروكربونية المنتجة في كل من المنتجات شبه المصنعة والمصنعة وتقديم هذه المنتجات الى السوق) [2]. فالمنشآت النفطية،هي مجموعة الوسائل والأدوات المستخدمة في تصميم وبناء المرافق والأبنية التي تُسير وتسهل خطوات ومراحل العمليات النفطية[3] ، مثل منصات الحفر وشبكات الأنابيب والمصافي ومنشأت التخزين ...الخ.

والمنشآت النفطية كما أوردها المشرع العراقي في المادة (١٦/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، تشمل (الأنابيب أو الخزانات وغيرها...) ما يعني أن المشرع العراقي أورد الأنابيب أو الخزانات على سبيل المثال لا الحصر حيث الحقها بعبارة (وغيرها) وكان موفقاً في ذلك.

---

[1]) علي بن عبدالله الشاوي ،متطلبات التكامل الأمني بين العنصرين البشري والتقني في حماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،غير منشورة،رياض،٢٠١٠،ص١٣.

[2]) American Petrolem Institute, Oil and gas Transportation and storage infrastructure. Washington. 2013. P11.

[3]) (العمليات النفطية تشمل التنقيب ، الاستكشاف لغرض التطوير، الانتاج ، التسويق ، التخزين ، النقل ، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء ، نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الاجازة أو ازالة أياً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني).المادة ١-١٨ من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

جدير بالإشارة أن تعريف المنشآت النفطية بالمعنى المشار اليه سلفاً بإمكانه ان يغطي الأصول المادية المستخدمة فيما هو دارج من حيث التقسيم التقليدي للصناعة النفطية بين صناعات المنتج وصناعات الوسطى وصناعات المصب، فبينما تشمل صناعات المنتج العلميات النفطية التي تباشر في مرحلتي التنقيب والإنتاج، تنصب صناعات الوسطى على النقل والتخزين والتسويق، وتستوعب صناعات المصب مرحلتي التكرير والمعالجة.

الفرع الثاني:- عناصر منشآت النفط والغاز

تظهر من خلال التعريفات الفقهية والقانونية للمنشأت النفطية، أنها تشمل عناصر ومكونات مهمة، كل منها تستخدم في نشاط من أنشطة العمليات النفطية، وذات صلة بمرحلة من مراحلها. عليه نشير في هذا الفرع الى أبرز أربعة أصول من عناصر منشآت النفط:-

أولاً/ أجهزة حفر آبار النفط والغاز:- البئر هو ثقب عميق في باطن الأرض يصل الى الطبقة الحاملة للنفط أو الغاز يتم حفره بغرض الحصول على ما في باطنها. ويتم تجهيز البئر بوسائل معينة بغية التحكم فيه والسيطرة عليه خلال إنتاج النفط أو الغاز أو قفل البئر، وهذا العمل يتطلب أجهزة حفر بمواصفات خاصة تنقسم الى اجهزة الحفر البرية وأجهزة الحفر البحرية تسمى هذه الأخيرة منصة الحفر(١).

ثانياً/ الخزانات النفطية (خزانات النفط والغاز):- الخزانات النفطية هي الوعاء المعدني الإسطواني الشكل والذي يتواجد في محطات العزل النفطية أو في مستودعات النفط، الغاية منها هي تجميع النفط أو منتجاته المكررة، بهدف مواجهة حالات التغيير في عمليات الإنتاج ومواجهة التغيرات في التصريف التي قد تنتج عن سوء الأحوال الجوية في موانئ التصدير، أو كسر خط الأنابيب أو الأعطال في محطات الضخ، أو تأخير في وصول ناقلات النفط، أو توقفات مصافي التكرير(٢).

ثالثاً/ خطوط أنابيب نقل النفط والغاز:- أنابيب نقل النفط أهم طريقة من الطرائق الرئيسية المتبعة لنقل النفط الخام ومشتقاته،مقارنة بالناقلات والصهاريج، نظراً لما تؤمنه من مرونة في سرعة الحركة وقدرتها على نقل المواد البترولية بشكل متواصل عبر عشرات المئات من الكيلومترات، وتضمن في نفس الوقت وصول هذه المواد الى المصافي والى مراكز الإستهلاك بسرعة وبأقل التكاليف (٣).

---

[1]) Aasim M.Husain, Rabah Arezki and othere, Global Implications of Lower Oil prices, IMF staff Discussion note. July 2015, P:5

٢) جمال حسن الحسين. تصميم ودراسة الخزانات النفطية- دراسة اللحام ومنطقة التأثير الحراري. رسالة ماجستير في هندسة الميكانيك،مقدمة لكلية هندسة التصميم والإنتاج في جامعة البعث، دمشق، ٢٠٠٧، ص٥.

[3]) Argonne National laboratory. Overview of the Design, Construction, and Operation of Interstate Liquid petroleum Pipelines. November 2007. P:7

رابعاً/ منشآت التكرير (المصافي):- منشأة التكرير هي المصنع الذي تتم فيه فصل النفط الخام عن المواد المختلفة التي يتركب منه، ومن أهم الأجزاء الموجودة في المصنع والتي يتم إستخدامها أثناء تكرير النفط هو ما يعرف بأسم مصفاة النفط، حيث تقوم بإستقبال النفط الخام ومن ثم فرز مواده الى عدد كبير من المنتجات النفطية الإستهلاكية[١].

الفرع الثالث:- المخاطر التي تتعرض لها عناصر المنشآت النفطية

تتعرض المنشآت النفطية لمخاطر غير متوقعة جراء حوادث وكوارث، تكون طبيعية أو نتيجة أخطأ بشرية[٢] .وتعد الحرائق والإنفجارات والعمليات الإرهابية والتخريب أبرز المخاطر التي تشكل تحدياً جدياً، تُعرض العناصر المادية للمنشآت النفطية مع ما تحتويه من أجهزة ومعدات،لأضرار التلف والضياع الكلي أو الجزئي[٣].

أولاً/الحرائق والإنفجارات:- بما أن النفط والغاز ومشتقاتهما من المواد التي تصاحب إستخدامه دائماً مع خطر الإشتعال، فإن الحريق يعد من المخاطر المحتملة التي يتوقع حدوثها عادة في المنشأت البترولية، وتحدث أضراراً مادية كارثية بأصول الصناعة النفطية، ويحصل عندما تنفجر آبار النفط أو الغاز أثناء حفرهما أو الإنتاج منهما، أو عندما تتحطم ناقلات النفط في البحار والمحيطات، أو عندما يحدث الحريق في خزانات الوقود أو خارجه نتيجة إندلاع السائل أو في حالة تكوين خليط من بخار المادة المخزونة وإتحاده مع أوكسجين الهواء مع وجود مصدر حراري، والأمر نفسه بالنسبة لمصانع ومعامل تكرير البترول ومحطات الوقود وخطوط أنابيب النفط والغاز[٤].

يلاحظ أن الحرائق التي تتعرض لها منشآت صناعة النفط والغاز تتميز عن تلك التقليدية بمخاطرها الجسيمة وقوتها التدميرية بسبب حجم الحمل الحراري التي تنفثه تلك الحرائق وإرتفاع ضغط الحرارة في الوسط المحيط بها، وأن ما يزيد في خطورتها هو الإنفجارات المصاحبة لها والتي تطرأ بسبب تنامي نشاطات التفاعلات الكيميائية بين ذرات وجزئيات المواد المشتعلة، مما تشكل بالتالي أكبر تهديد للأصول المادية للصناعة البترولية بجميع عناصرها ومكوناتها، مما يستوجب البحث عن وسيلة قانونية فعالة لتعويض الخسائر المترتبة عليها.

---

[١] أيمن يحيى إبراهيم محمد،عمليات تكرير البترول، دار الثورة للنشر، دمشق ٢٠٠٧، ص٢٨.

[٢])(المخاطر الطبيعية هي الكوارث والأحداث التي تقع في البيئة ولا علاقة للعنصر البشري بوقوعها، ولا دخل لإراته فيها، مثل الزلازال، البراكين، الفيضانات، السيول، الأعاصير، العواصف. أما المخاطر البشرية هي التي يكون لإرادة الإفراد دور فيها وتهدد أمن المنشأت النفطية، ويضاف إليها الأفعال غير العمدية كالإهمال وعدم الإحتياط، ومن المخاطر البشرية التخريب، النشاط الإرهابي، الحريق، السرقة). علي بن عبدالله الشاوي،مصدر سابق،ص١٧.

[٣] مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين، ملاحظات نقدية، الناشر شبكة الإقتصاديين العراقيين، ٢٠١٦، ص١٤.

[٤] جمال حسن الحسين.مصدر سابق.ص٢١.

ثانياً/مخاطر العمليات الإرهابية في تخريب[١] المنشآت النفطية:- تشكل العمليات الإرهابية وتخريب المنشآت النفطية مخاطر وتحديات تستهدف أصول الصناعة النفطية، ولا سيما لأن أغنى مناطق العالم بالنفط والغاز أصبحت أرضية خصبة للعمليات الإرهابية التي تؤدي الى تخريب المنشآت والذي يمكن تعريفه بأنه:- (الأفعال التي تقع على المنشأت النفطية عقارية أم منقولة، المعدة للإستعمال في المجال النفطي والذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشأت النفطية بإستعمال المتفجرات أو المرفعات أو القنابل اليدوية أو إشعال النار أو بأية طريقة أخرى تؤدي الى إحراق تلك المنشآت أو تعطيلها أو إلحاق أضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية) [٢].

ويلاحظ أن قطاع النفط يعد أحد القطاعات الرئيسية التي تتأثر بشدة بالتوترات الأمنية بالدول المنتجة للنفط، فمثلاً في إطار ما تشهده العراق وليبيا وكذلك اليمن من عمليات وهجمات إرهابية، تضررت المنشآت النفطية نتيجة الهجمات المتكررة من قبل التنظيمات الإرهابية. حيث في غضون ٢٠١٦، تعرض المنشآت النفطية في كل من موصل وكركوك لعدة هجمات إرهابية إستهدفت الحقول والخزانات والأنابيب، بينما تعرض خط أنابيب النفط الرئيسي الذي يربط بين المصفاة ومحطة الخام في عاصمة اليمنية عدن لأضرار كبيرة جراء أنفجار عبوات ناسفة، كما تعرض خط أنابيب (شاه دنير) الذي ينقل الغاز الطبيعي في أزربايجان الى تركيا عام ٢٠١٥ لتفجير إرهابي.

---

١) يوسف بن عبدالعزيز عبدالله المحسن. فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية. رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأمنية لكلية الدراسات العليا،غير منشورة، ٢٠٠٤، ص٣٥.

٢) د. محمود نجيب حسن، جرائم الإعداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٩١.

المطلب الثاني:- المخاطر التي تواجه الإيرادات النفطية

تشكل الإيرادات النفطية المصدر الوحيد لموارد الخزانة العامة بالنسبة لأغلب الدول المنتجة والمصدرة للنفط، حيث تعتمد هذه الدول بشكل كبير على العائدات المتآتية من صادراتها، والتي تتغير وبشكل مستمر بتغيير أسعارها وحجم إنتاجها وتنوع مكوناتها [١]. ما يعني أن حجم الإيرادات النفطية تكون خاضعة لمتغييرات أخرى قد تتعرض أي منها لمخاطر محتملة تؤدي بدورها الى تراجع تلك الإيرادات بشكل أو بآخر، ويستوجب معها بناء إستراتيجيات فعالة للتحوط من آثارها سواء بالنسبة للدول المصدرة أو حتى المستوردة للنفط والغاز[٢].عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لتعريف الإيرادات النفطية، بينما نستكشف في الثاني مخاطر تراجع الإيرادات النفطية.

الفرع الأول:- تعريف الإيرادات النفطية

لم يتردد الفقه في تعريف الإيرادات النفطية، والأمر كذلك بالنسبة لبعض القوانين المقارنة، لذلك نتوقف بشئ من الإيجاز أمام تعريفها فقهاً وقانوناً، ففقهاً عرفت الإيرادات النفطية بأنها:- (تلك الإيرادات التي تحصل عليها بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز مقابل إنتاج وتصدير موارد طبيعية ناضبة، وتحصل لقاء ذلك على مبالغ نقدية كجزء من القيمة الحقيقية لهذه الموارد)[٣].

كما عرفت بأنها:- (الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من أجل الحصول على تراخيص إستغلال باطن الأرض في مراحل العملية الإنتاجية (البحث والإنتاج) وتختلف من دولة الى أخرى وفق كمية إنتاجها)[٤].

بينما عرفها قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٤) المعدل، في قسم (٢) الفقرة (٤٣) منه، بأنها:-(عوائد تصدير النفط، والعوائد غير الضريبية الناتجة من بيع النفط الى المشترين المحليين وعوائد فرض الضريبة على النفط (عوائد تصدير النفط). كما لم يتردد المشرع العراقي في التفصيل وعرّف أيضاً(عوائد تصدير النفط) في الفقرة ٤٤ في القسم نفسه، بأنها:- (عوائد غير ضريبية ناتجة من بيع النفط الى المشترين الأجانب).

---

١)(تشمل الإيرادات النفطية، كل الإيرادات الناتجة عن الصناعة النفطية بشكل عام، وهي كلاً من حقوق الملكية والضرائب ورسوم التراخيص ودفعات شركات النفط الوطنية وعوائد بيع الحكومة للنفط).خليل عثمان حمد أمين، الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة في العراق- مخاطر ومنازعات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان،غير منشورة، ٢٠١٥، ص١٢.

٢) للتفصيل أكثر راجع د. علي عبدالهادي سالم ،(نحو استراتيجية فعالة للتنمية الإقتصادية في العراق)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية. المجلد ٤ العدد ٩، السنة ٢٠١٢، ص٤٥.

٣) على عبد محمد سعيد الراوي،الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الإستثمار في الوطن العربي، ط١، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦.

٤) ادريس مفاتيح،دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية في جامعة قاصدي مرباح،غير منشورة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٤.

بينما المشرع النرويجي لم يتطرق لتعريف الإيرادات النفطية في قانون الأنشطة النفطي النرويجي رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٦)، ولكن حدد مكوناتها[١] من خلال قوانين خاصة منها قانون الضرائب النفطية رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٥)، قانون ضريبة تصريف الثاني أوكسيد الكاربون في العمليات النفطية رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٠)، ولوائح العمل (التنظيم القانوني) للعمليات النفطية لسنة ١٩٩٧ والذي حُدد في القسم الخامس منها في الفقرات من (٣٩- ٤٣) حق الدولة في رسوم مساحة الأرض المستخدمة في العمليات النفطية.

أما المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان – العراق رقم(٢٢) لسنة (٢٠٠٧)، قد عرّف العائدات النفطية في الفقرة (ثلاثون) من المادة الأولى منه، بأنها:- (عائدات حكومة الإقليم المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع ومكافئات التوقيع والإنتاج عن العقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية والمحلية).

المتفحص من التعريفات السابقة، القانونية منها والفقهية، بإمكانه أن يستخلص خصائص الإيرادات النفطية[٢] والتي تتميز عن غيرها من الإيرادات، إلا أن ما يهم موضوع بحثنا من ضمن الخصائص والتي تجعل تلك الإيرادات عرضة لخطر التراجع مع ما يترتب عليها من مخاطر مالية وإقتصادية، عبارة عن خصيصتين تجعلان منها إيراداً إحتمالياً غير مستقراً وبعيداً عن اليقين:-

١ .أن إيرادات النفط والغاز المعلنة عادة هي إيرادات إجمالية غير صافية، تتضمن كلفة الإنتاج، وكلما كانت الكلفة عالية تراجعت معها الإيرادات الصافية والعكس صحيح، حيث لا يصلح إحتساب إيرادات النفط عبر (ضرب حجم الإنتاج بالسعر العالمي للبرميل منه)، ذلك لأن ما تمثل الإيرادات العامة من النفط وتشكل جزءاً من الموازنة العامة للدولة، إنما هي الإيرادات الصافية المخصومة منها تكاليف الإنتاج،لا سيما مستحقات الشركات الأجنبية المشاركة في العمليات النفطية، وبما أن كلفة الإنتاج غير ثابتة قد تنخفض وقد ترتفع فإن صافي الإيرادات تكون عرضة للإرتفاع أو التراجع تبعاً لذلك.

٢ .تتسم الإيرادات النفطية بتذبذب حجمها نتيجة تطورات كبيرة وتقلبات حادة ومفاجئة، متأثرة بتداعيات الأزمات المالية، محددات العرض أو الطلب أو كلاهما، عوامل خارجية لا علاقة لها بالصناعة النفطية مثل أسعار الصرف وعرض النقد ومعدل

---

[١] تتكون عناصر ايرادات الحكومة النرويجية الناتجة من العمليات النفطية من إيرادات الضرائب النفطية، ضرائب البيئة، رسوم قطعة الأرض أو رسوم المساحة الأرض، إيرادات الفائدة المالية المباشرة للدولة، إيرادات من ملكية الدولة المباشرة في statoil. للتفصيل أكثر راجع:-

Solomon Frimpong Amoateng. Fiscal Regimes and managing Oil Revenue for Economic Development- A comparative study of Legal Regimes in Ghana. Alberta and Norway, Amaster thesis submitted to University of Alberta- Facuity of law. 2014, P: 61.

[٢] للوقوف أكثر على أهم خصائص ومميزات الإيرادات النفطية ،راجع خليل عثمان حمد أمين،مصدر سابق، ص٧ وما بعدها.

التضخم، التغيرات الجيوسياسية والتغيرات في النظم التشريعية والمالية[1]الخ...، مما يجعلها إيرادات غير مستقرة في تكوين الدخل القومي.

الفرع الثاني:- مخاطر تراجع إيرادات النفط والغاز

يتأثر حجم الإيرادات النفطية بمتغيرين أثنين هما سعر النفط والغاز في الأسواق العالمية والطاقة الإنتاجية للدول المنتجة والمصدرة، حيث أن هبوط سعر النفط أو إنخفاض حجم الإنتاج أو كلاهما معاً تشكل مخاطر على الإيرادات العامة خصوصاً بالنسبة للدول التي تعتمد على الإيراد النفطي في تمويل موازنتها او جزء كبير منها، ما تستوجب الحاجة لبناء إستراتيجيات فعالة للتحوط منها [2].عليه نستعرض لهذين الخطرين اللذين يهددان الإيرادات العامة للدول المنتجة والمصدرة بشئ من التفصيل.

أولاً/ مخاطر تذبذب أسعار النفط والغاز في الأسواق العالمية

تشكل تقلبات أسعار النفط والغاز في الأسواق العالمية، بشطريه الإرتفاع والإنخفاض، مخاطر تنعكس آثرها الإقتصادية على الموازنات العامة للدول، سواء أكان بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة أم بالنسبة للدول المستهلكة والمستوردة،لكن وبما أن ما يهم موضوع بحثنا وهو ذات الصلة بفكرة التحوط المادي المتجسد في التأمين، وهو المخاطر الإقتصادية والمالية الناتجة على التراجع في الإيرادات النفطية، فإننا نركز فقط على مخاطر إنخفاض أسعار النفط والغاز بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة دون الدول المستوردة، كما نستغني عن فكرة الكشف عن آثار إرتفاع أسعار النفط ومخاطره، ذلك لأن مخاطر الإرتفاع لا تجابه بالتحوط المادي وإنما بمعالجات إقتصادية ومالية لا علاقة لها بموضوع بحثنا.

السعر النفطي هو:- (القيمة النقدية أو الصورة النقدية لبرميل النفط الخام المقاس بالدولار الأمريكي، المكون من (٤٢) غالون، معبراً عنه بالوحدة النقدية الأمريكية، في سبيل المثال ١٠٠ د/ب)[3].

أما إنخفاض سعر النفط فهو جانب من الأزمة السعرية التي تتعرض لها الصناعة النفطية وتتجسد في هبوط الى مادون المتوقع في الأسعار يتسبب بها إختلال مفاجيء في توازن السوق، يمتد على فترة زمنية معينة، تشكل خطراً تؤدي الى عدم توازن السياسة الإقتصادية العامة للدول المصدرة للنفط، ولا سيما بالنسبة للدول ذو الإقتصاد الأحادي الجانب [4].

---

[1]) (براهيم بلقلة،(تطورات أسعار النفط وإنعكاساتها على الموازنة العامة للدول العربية خلال الفترة "٢٠٠٠- ٢٠٠٩")، مجلة الباحث، عدد ١٢ لسنة ٢٠١٣، الجزائر، ص ١٠ وما بعدها.

[2]) F. Gregory Gause, The Geopoltics of falling Oil prices. Brookings Dona Center. 2015. Pi 4.

[3]) د. سهام حسين البصام،(مخاطر وإشكاليات إنخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة للعراق وضرورات تفعيل مصادر الدخل الغير نفطية- دراسة تحليلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد ٣٦ لسنة ٢٠١٣، ص٢١ وما بعدها.

[4])(وهي الدول التي تعتمد بالجزء الأكبر على الموارد النفطية وهي الأساس في تمويل موازنتها العامة والعمود الفقري للدخل القومي).راجع جوني ويست (Johnny west) ،(الفرصة الأخيرة للعراق، الحد من مخاطر الدولة النفطية)،ورقة عمل، آب ٢٠١١ منشور على الموقع الألكتروني www.Cgdev.org تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/٢.

وقد يسأل البعض عن أهم أسباب إنخفاض أسعار النفط، والذي تتحكم فيه أسباب إقتصادية وأسباب غير إقتصادية،وتختصرالأول[١] في معدلات العرض والطلب، عامل التكنلوجيا، إرتفاع إنتاج النفط الصخري، الدورة الإقتصادية الرأسمالية، المخزون الإستراتيجي وحركات العملة، بينما تتجسد الثانية في المؤثرات الجيوالسياسية[٢] المحيطة بالسوق.

تعد أزمة إنخفاض أسعار النفط أحد أكبر– إن لم تكن أكبرها– الصدمات التي تعاني منها الصناعة النفطية في الدول المصدرة، حيث تتسبب في مخاطر كبيرة على إقتصاديات تلك الدول، ومن أبرزها، إنخفاض معدل الناتج المحلي الإجمالي مما يسبب عجزاً مالياً في الموازنة العامة، إنخفاض حجم الفوائض المالية مما يجر الدولة الى الإقتراض أو سحب أموالها المودعة لدى البنوك الأجنبية أو المساس بإحطياطيها، تراجع مستويات النشاط الإقتصادي والنمو وأخيراً تراجع أسعار الأصول.

فالثلاثة الأوائل تشكل مخاطر تواجهها إقتصاد الدولة ومرافقها العامة، بينما الرابعة تعد أوضح آثار تراجع أسعار النفط على القطاع الخاص، حيث أن شركات النفط المنتجة قد تضطر لبيع بعض أصولها الإنتاجية وخفض إستثماراتها المستقبلية في القطاع النفطي[٣]،كما تتأثر به أسعار الأصول المالية والحقيقية الأخرى منها تراجع مؤشر سوق الأوراق المالية وأسعار العقارات والأراضي ...الخ.

جدير بالملاحظة أن هذه الآثار والمخاطر السلبية تقابلها آثار إيجابية، يمكن حصر بعضها في (زيادة الوعي بخطورة الأوضاع المالية العامة، تهيئة البيئة لقبول جهود الإصلاح الإقتصادي الجزري ودعم إتجاهات السيطرة على الإنفاق الجاري)[٤].

ثانياً/ مخاطر توقف عمليات إنتاج وتصدير النفط والغاز

الى جانب إنخفاض سعر النفط والغاز في الأسواق العالمية، هناك حالات قد تتوقف فيها عمليات الإنتاج في المنشأت النفطية وتؤدي الى هبوط الطاقة الإنتاجية مما تؤثر في حجم الإيرادات النفطية للدولة المصدرة وتشكل خطراً على الناتج القومي وموارد الموازنة العامة، مما سيتوجب معها إتخاذ تدابير مسبقة للتحوط المادي من مخاطر تراجع الإيرادات. فما هي الإسباب التي تؤدي الى توقف عمليات الإنتاج إذن؟

---

[١] للتفصيل أكثر حول الأسباب الإقتصادية لهبوط أسعار النفط راجع براهيم فريد و بوركاب نبيل،(إنهيار أسعار النفط، الأسباب والنتائج، ورقة عمل المؤتمر الأول للسياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الإصابات الدولية)، قطر.٢٠١٢.

[٢] د.محمد عبدالغني سعودي، الجغرافية السياسية المعاصرة، دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، الناشر مكتبة الأنباء المصرية، ٢٠١٠، ص ٢١.

[٣] (بحسب محللي مورغان ستانلي، واجهت شركات النفط الكبرى السبع عجزاً إجمالياً قدره (٥٥) مليار دولار في عام ٢٠١٣، وبما أن الشركات المذكورة باعت أصولاً بقيمة (١٥٠) مليار دولار في السنوات الأربع السابقة، فإنها تتحول تدريجياً من شركات كبرى عظمى الى شركات كبرى صغيرة، لا تزال بين أكبر شركات في العالم، لكن ما عادت بالحجم الذي يمكنها من التحكم بالأسعار لتتناسب مع دورة إستثماراتها) راجع:– Ron Bousso and Dmitry Zhdaunikov, ((Price fall Hastens Decline of Big Oil westrn majors)), Reuters, 2014.

[٤] د. محمد الحساوي، (مخاطر تراجع سعر النفط)، مجلة المصارف، العدد ١٣٥ لسنة ٢٠١٥، ص٣ وما بعدها.

١.تتوقف عمليات الإنتاج نظراً لتدمير كلي أو جزئي لمنشآت الصناعة النفطية في دولة ما. تتسبب بها حوادث بشرية أو كوارث طبيعية أو تداعيات الحروب والعمليات الإرهابية، وقد يتقرر تجميد الإنتاج لحماية وتأمين المنشآت من أي تدمير أو ضرر يُتوقع حصولها من حوادث أو كوارث أو هجمات محتملة في ظرف معين وخلال فترة زمنية معينة [١].

٢.تتوقف عمليات الإنتاج والتصدير متأثراً بالضغوطات السياسية والإقتصادية والعقوبات التي تفرض على بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز، نظراً لأن المستثمرون الأجانب الذين يتساهمون في إنتاج وتطوير حقول النفط في تلك الدول يترددون في الإستثمار في حقولهم النفطية والغازية، مما يتسبب في هبوط حجم الإنتاج وتراجع إيراداتهم النفطية [٢].

٣.قد تتوقف عمليات الإنتاج والتصدير جزئياً نتيجة إنخفاض سعر النفط في الأسواق العالمية، وذلك لسببين:- أولها ناتج عن إتفاق بين الدول المصدرة يستهدف تجميد إنتاح النفط وخفض الإنتاج اليومي للنفط إنتظاراً لإرتفاع الأسعار النفط في السوق. بينما الثاني ناتج عن تقلص الإستثمارات العالمية في قطاع النفط والغاز، حيث بدأت بعض الشركات ببيع بعض اصولها الإنتاجية وخفض إستثماراتها المستقبلية مما يهدد صناعة النفط بشكل عام وصادرات الدول المنتجة بشكل خاص.

فيلاحظ إن كلتا الحالتين،التجميد والتوقف تؤثران على حجم الإنتاج وإيرادات الدولة، إلا أن التجميد يستهدف إرتفاع الأسعار وناتج عن الإتفاق، مما لا يعد خطراً بالمعنى الحقيقي للخطر الذي نقصده في هذا البحث، بينما التوقف الناتج عن إفلاس شركات النفط أو بيع أصولها أوقرار إيقاف إستثمارتها في القطاع النفطي يشكل خطراً لابد من تدراكه.

---

[١])(مثل حالات توقف وقرارات إيقاف عمليات الإنتاج في كل من العراق وليبيا واليمن،فقد تراجع إنتاج ليبيا من النفط تحت تأثير المواجهات المسلحة والإنقسام السياسي من (١,٦) مليون برميل يومياً في سنة ٢٠١٢ الى أقل من (٤٠٠) الف تقريباً في ٢٠١٦،كما تخلى بعض الشركات النفطية الكبرى على الإستثمار في نفط الإقليم وبدأوا بالإنسحاب منذ آب/ عام ٢٠١٤ مع بدء الحرب ضد تنظيم داعش في العراق، حيث بلغ عدد المواقع النفطية التي تخلت الشركات الدولية عنها في إقليم كوردستان حتى الآن نحو ١٩ موقعاً، الأمر الذي أدى الى إنخفاض الإنتاج في حقول النفط).

[٢]) (مثل الضغوطات السياسية والإقتصادية المفروضة على ايران، حيث كانت تنتج (٦) ملاين برميل يومياً وصادرات نفط خام بلغت (٥,٧) ملاين برميل يومياً في عام ١٩٧٤ وباتت في عام ٢٠١٤ تكافح لإنتاج (٣,١٥) ملاين برميل يومياً وتصدير مليون برميل يومياً).راجع ممدوح سلامة، أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام، فائض الإنتاج أم السياسة الدولية؟ المركز العربي للإبحاث ودراسة السياسات. ط١، بيروت. ٢١٥ ص٤٣.

المطلب الثالث:- مخاطر المسؤولية المدنية

يراد بالمسؤولية المدنية إلزام الشخص بإداء التعويض عن ضرر تسبب به، تقوم حينما يخل المسؤول بما التزم به قبل المتضرر قانوناً أو إتفاقاً، وهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسسب فيه الشخص المسؤول.وبما أن البحث يستهدف التحوط المادي من أعباء جبر الضرر الناتج في نطاق الصناعة النفطية، فنستعرض أهم أنواع المسؤولية المدنية التي تقوم في سياق العمليات النفطية:-

الفرع الأول:- مخاطر المسؤولية المدنية الناشئة عن تعويض العمال

يتعرض العاملون في الصناعة النفطية لمخاطر الإصابات والأمراض المهنية[١] جراء أعمالهم في القطاع وطبيعته الصعبة، مما تصيبهم بالعجر الكلي أو الجزئي أو حالات الوفاة. فالقطاع النفطي هي من القطاعات التي توجد فيها إحتمالية وقوع حرائق وإنفجارات نظراً لتعدد العمليات فيها ونوعية المواد المنتجة والمصنعة، كما أن العمليات النفطية بجميع مراحلها يُمكن أن تُباشر في جميع الظروف الجوية والتظاريس الجغرافية من الجبال الى الصحراء، من القطب المتجمد الشمالي الى أكثر أماكن العالم حرارة، من أكثر الأماكن جفافاً الى أعماق البحار، ما تجعل إحتمالية تعرض العاملين فيها لمخاطر الحوادث والأمراض المهنية واردة بنسبة كبيرة.

وطالما أن إصابات العمل والإمراض المهنية التي تؤدي الى الوفاة أو الإصابات الجسمانية، تثير مسؤولية رب العمل ويعطي العامل أو ورثته حق الرجوع عليه بالتعويض، فإنها تشكل ضرراً ينجم عن نشوء دين في ذمة رب العمل بسبب تحقق مسؤوليته، عليه إن رب العمل في القطاع النفطي سواء أكان شركة أجنبية أم وطنية، مشغلاً أو مقاولاً رئيسياً أو مقاولاً من الباطن، شركة من شركات الإنتاج أو شركات الخدمة الفنية في القطاع، يحتاج الى الحماية المالية من الضرر الذي يصيب ذمته المالية بسبب نشوء دين (تعويض) المسؤولية في ذمته [٢].

وبما أن مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل يرتبط بإحكام القوانين التي تنظم علاقات العمل وتختلف مسؤوليته عن تلك الحوادث بإختلاف التشريعات التي تنظم هذه المسؤولية في الدول المختلفة، فإن هذه المسؤولية في اغلب القوانين تقوم إفتراضاً على

---

[١])(إصابة العمل هي الإصابة التي تحدث للعامل في مكان العمل أو بسببه وكذلك التي تقع للعمال في طريق ذهابهم الى العمل أو طريق الرجوع من العمل بشرط أن يكون الطريق الذي سلكه العامل هو الطريق المباشر دون توقف أو إنحراف.أما الامراض المهنية هي أمراض محددة، ناتجة عن التأثير المباشر للعمليات الأنتاجية وما تحدثه من تلوث لبيئة العمل بما يصدر عنها من مخلفات ومواد وغيرها من الآثار وكذلك نتيجة تأثير الظروف الطبيعية المتواجدة في بيئة العمل على الأفراد مثل الضوضاء، الإهتزازات، الإشاعات،الحرارة، الرطوبة...الخ).راجع ليلى محمد الوزيري، تأمين إصابات العمل ، محاضرات في التأمينات الإجتماعية،٢٠٠٨، ص٣.

[٢]) (الإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته،وملزم قانوناً بترميم وإزالة الضرر الذي قد يصيب "الغير" من جرائها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طاريء نتيجة اخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو قاعدة سلوكية أو رابطة عقدية).راجع بهاء بهج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. الأردن- عمان. ٢٠١٠. ص١١٦.

أساس واجب يفرضه القانون على رب العمل ولا تقوم على أساس خطأ فعلي صادر عنه[1]، عليه ليس من الصعوبة بمكان تقرير مسؤولية رب العمل عن تعويض المتضررين من حوادث العمل، فمن السهل إثبات العلاقة السببية بين طبيعة العمل الذي يؤديه العامل والأجهزة والأدوات المستخدمة فيه وبين الإصابة التي لحقت به.

ويلاحظ أنه نظراً لطبيعة الصناعة النفطية ومخاطر العمل المحتملة فيها أدرك المشرع في بعض الدول المصدرة للنفط ضرورة تنظيم العمل في القطاع النفطي بشكل متميز يحقق مزايا أفضل للعاملين فيه، في الوقت الذي لم يبادر المشرع في دول أخرى الى هذه الخطوة مما أدت الى أن تخضع العلاقات العمل النفطية لأحكام قانون العمل.

وبإستقراءنا لبعض القوانين المقارنة للدول المنتجة والمصدرة للنفط، نلتمس الإتجاهين:- فابالنسبة للدول التي تفتقر نظامها القانوني لتنظيم مستقل لعلاقات العمل في القطاع النفطي، نجد جميع الدول العربية المصدرة للنفط من لبيبا، الجزائر، اليمن، وجميع دول الخليج ما عدا دولة الكويت والتي يتميز نظامها القانوني بتنظيم علاقات العمل في القطاع النفطي بقانون مستقل عن قانون العمل، وهو القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) والمسمى (قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية).

بينما في العراق، تخضع كل علاقات العمل بما فيها علاقات العمل في القطاع النفطي، لأحكام قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة(٢٠١٥) وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل. والأمر نفسه بالنسبة لعلاقات العمل وإصابات العمل في إقليم كوردستان- العراق والتي تخضع لقانون العمل العراقي السالف ذكره وقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٢) المسمى قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل. ما يعني أن النظام القانوني في العراق وفي إقليم كوردستان- العراق يفتقر الى تنظيم قانوني خاص بالعمل والعمال في القطاع النفطي، إلا أن المشرع الكوردستاني في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسن (٢٠٠٧) فرض على مقدمي طلبات الإجازة أن يتضمن طلبهم الإلتزام بشرط (تأمين السلامة والصحة العامة وتهيئة أجواء مناسبة للأشخاص الذين يعملون في العمليات النفطية وكذلك لكل من له علاقة بذلك)، ما جعل من مسؤولية رب العمل في القطاع النفطي مسؤولية قانونية تستلزم الإخلال بها إقرار مسؤوليته المفترضة.

---

[1]) (بل هي صورة من المسؤولية تتراوح بين قاعدة "تحمل التبعة" أي المسؤولية دون خطأ وبين المسؤولية التي تقوم على أساس من واجب الحراسة على الأجهزة الميكانيكية التي يستخدمها في عمله،فإذا حصلت وفاة العامل أو تعرض لإصابة جسدية أو مرض أثناء العمل، دون أن يكون لأجهزة العمل دور في حدوث ذلك،تقوم مسؤولية رب العمل على أساس قاعدة تحمل التبعة،أما إذا حدثت..... بسبب العمل والأجهزة المستخدمة فيه، مسؤولية رب العمل هي مسؤولية شيئية تقوم على أساس واجب الحراسة).راجع المصدر نفسه ص٢٨٦.

الفرع الثاني:- مخاطر المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية

تتميز الصناعة النفطية بأثرها الكبير على الحياة البيولوجية وعناصر النظام البيئي براً وجواً وبحراً، وقد تكون تلك الآثار محلية أو إقليمية أو عالمية من حيث الحجم، وذلك إما عند وقوع الحوادث في مراحل العمليات النفطية المختلفة، أو كنتيجة طبيعية لتلك العمليات، ولا سيما بالنسبة لعمليتي التنقيب عن النفط وإستخراجه وعملية النقل عبر الأنابيب أو السفن أو وسائل النقل البرية التي تصاحبها تسرب النفط والإنفجارات وحوادث السير مما يؤثر على البيئة التي تنقل من خلالها النفط، سواء أكانت محلية أو عالمية، إلا إننا في كل الحالات نقتصر العرض على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المحلية دون الإقليمية أو العالمية من حيث حجمها.

فالعمليات النفطية في مراحلها المختلفة من التنقيب والإستخراج الى النقل والتكرير، تعد عمليات معقدة وخطيرة تؤثر على النظام البيئي وتفقده توازنه الطبيعي، حيث تُعرض عناصرها الحية كالإنسان والنبات والحيوان وعناصرها غير الحية من الماء والهواء والتربة والمناخ لأضرار بيئية كنتيجة طبيعية لمسار تلك العمليات والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة فيها، وتمثل أكبر الآثار البيئية في إزالة الغابات، التلوث المائي، التأثير الطويل الأجل على حياة الكائنات الحية، تحويل الأراضي الزراعية الخصبة الى مساحات لا يمكن إستخدامها للزراعة مطلقاً أو مؤقتاً، التأثير على صحة الأفراد والمجتمعات ولا سيما العاملون في الصناعة النفطية... الخ [١].

إلا أن أكثر أنواع العمليات النفطية تأثيراً على البيئة هي عمليات الإستكشاف وإستخراج النفط، فتعد نفايات الحفر من أهم مصادر التلوث عند القيام بمرحلة الحفر والتنقيب بالإضافة الى الإنبعاثات الغازية الملوثة للجو الناتجة عن تشغيل المحركات وعن إستخراج النفط، كما أنه لا يمكن التنقيب عن النفط وإستخراجه إلا باستخدام كميات كبيرة من المياه، والتي يتم تلويثها ورميها الى الطبيعة ما ينتج عنه تلوث كيميائي للبيئة والمياه [٢].من هذا المنطلق نلتمس أن القوانين المقارنة للدول المنتجة والمصدرة للنفط قد ركزت على حماية البيئة من أضرار التلوث الناتج عن العمليات النفطية ولا سيما عمليتي الإستكشاف والإستخراج من خلال إقرار مسؤولية القائمين بالعمليات النفطية.

حيث نصت المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة(٢٠٠٩) على أن:- (على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :-

أولاً :- اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانياً :- اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً .

---

[١] د. إسماعيل نامق،(تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات إستخراج النفط– دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك ،المجلد ٤،العدد ١٥– الجزء الأول،٢٠١٥،ص١٤.

[٢] محمد اليعقوبي ومحمد زيدان،(الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة)،الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية، سوريا،٢٠١٢.

ثالثاً :- منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

رابعاً :-تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة).

أما إقرار مسؤولية المباشر أو المتسبب جاءت في المادة (٣٢) من القانون بالنص على ان :- (أولاً/ يعد مسؤولاً من سبب بفعله او إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته او سيطرته من الأشخاص أو الاتباع او مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراص بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المخددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانياً/ في حالة إهماله او تقصيره أو إمتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند "أولاً" من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ماتكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الإدارية.....ثالثاً/ تعد مسؤولية مسبب الضرر الناجمة عن مخالفة البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذه المادة مفترضة. رابعاً/.....). وبنفس المضمون جاءت المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة(٢٠٠٨).

تقابلهم الفقرة (٣) من القسم (٧) من قانون الانشطة النفطي النرويجية رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٦) تحت عنون (الطرف المسؤول ومدى المسؤولية) والتي نصت على أن:-

أ-المرخص له مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث بغض النظر عن الخطأ، وتنطبق الأحكام التي تتعلق بمسؤولية المرخص لهم في المقابل على المشغل غير المرخص له عندما تكون الوزارة قد قررت ذلك، ذات الصلة بالموافقة على وضع المشغل.

ب-إذا كان هناك أكثر من مرخص له بموجب ترخيص واحد وكان المشغل منهم، أو إذا كانت الوزارة قد أصدرت قرارها بموجب الفقرة الأولى، فتوجه طلبات التعويض للمشغل، فإذا بقي أي جزء من التعويض لم تؤديه المشغل في تأريخ الأستحقاق، يجب أن تغطى هذا الجزء من قبل المرخص لهم الآخرين وفقاً لمصلحة المشاركة في الترخيص، وإذا فشل أحدهم في تغطية نصيبه من التعويض، توزع هذه الحصة بالتناسب بين الآخرين.

من خلال المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والنرويجي، نلتمس أن الأول فرض على الجهات المعنية بإدارة العمليات النفطية الإلتزام بحماية البيئة وتحسينها في إطار قانون عام ينظم فكرة حماية البيئة وإصلاح الأضرار التي تلحق بها وهو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بينما الثاني نظم الموضوع في إطار قانون خاص بالنشاطات النفطية في النرويج وهو قانون الأنشطة النفطي النرويجي رقم(٧٢) لسنة (١٩٩٦). رغم ذلك يتفق النصان في إقرار مسؤولية القائمين بالعلميات النفطية وإلزامهم بالتعويض عما يصيب البيئة من أضرار بسبب تلك العمليات وهو صلب موضوع بحثنا، حيث نحن نستكشف عمن يلزم بالتعويض عن الإضرار البيئة في إطار الصناعة النفطية.

حيث يشترك النصان في إقرارهما لمسؤولية القائمين على العمليات النفطية عن الأضرار البيئية التي تترتب على تلك العمليات، بغض النظر عن الخطأ، ما يعني أن المسؤولية المدنية التقصيرية تقوم بإفتراض الخطأ وليس إثباته، ما عبر عنه المشرع العراقي بعبارة (المسؤولية المفترضة) والمشرع النرويجي بعبارة (بغض النظر عن الخطأ)، ويبدو أن المشرعين قد أدركا قصور (قاعدة ركن الخطأ واجب الإثبات) عن حماية المضرورين لأنه غالباً ما يصعب على هؤلاء إثبات ركن الخطأ واجب الإثبات لتقوم معه المسؤولية، وبالتالي فإن الجهات المعنية تكون مسؤولة عن الإضرار البيئية المتولدة عن العمليات النفطية بمجرد الترابط السببي بين الإضرار وتلك العمليات.

بينما يختلفان في أن المشرع النرويجي خص بالذكر (المرخص له)[١] و (المشغل)[٢] بإعتبارهما مسؤولين عن الأضرار البيئة المترتبة على العمليات النفطية، وحدد تراتبية مطالبتهما بالتعويض وآلية آداؤه عند الإستحقاق، في الوقت الذي إكتفى المشرع العراقي بذكر الجهات المعنية بإستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي في المادة (٢١) والزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من أضرار العمليات النفطية، وإقتصر في المادة (٣٢) على قاعدة عامة تقرر مسؤولية كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، دون أن يحدد تسلسل من سيُطالب بالتعويض أولاً ومن يكون مسؤولاً عن دفع التعويض عند الإستحقاق ومن يغطي نصيب من يفشل في أداء حصته من التعويض... الخ، ما يعني إنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وأداء التعويض.

يلاحظ على موقف المشرعين العراقي والنرويجي فيما يخص المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن العمليات النفطية مشتركات وإختلافات أخرى، إضافة لما سبق ذكره، إلا أن ما يهم موضوع بحثنا هو إقرار المسؤولية وإلتزام المسؤول بالتعويض، ما يثقل ذمة القائمين بالعمليات النفطية بإعباء مالية سيتوجب معها إتخاذ التدابير اللازمة للمعالجة والتحوط المادي الذي يحمي ذمتهم.

---

[١] وفقاً لقانون الأنشطة النفطية النرويجي رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٦)، القسم الأول، قسم التعاريف ،المرخص له هو:-(شخص طبيعي أو معنوي، أو عدد من الأشخاص أو الهيئات المعنوية، مرخص له وفقاً لهذا القانون أو التشريعات السابقة للقيام بعمليات التنقيب، الإنتاج، النقل أو النشاطات الخدمية.....). بينما وفقاً للفقرة (٢٤) من المادة (الأولى) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧) الشخص المخول هو:- (المقاول الذي يتضمنه العقد النفطي أو الشخص الذي اسند اليه المسؤولية بموجب الإجازة أو التخويل).

[٢] وفقاً لقانون الأنشطة النفطية النرويجي رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٦)، القسم الأول، قسم التعاريف:- المشغل هو:- (كل منفذ ينوب المرخص له في الإدارة اليومية للإنشطة البترولية)،بينما وفقاً للفقرة (٣٥) من المادة (الأولى) من القانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧) المشغل هو:- (الشخص المخول أو اي شخص آخر مذكور في الإجازة للقيام بإدارة العمليات النفطية).

الفرع الثالث:- مخاطر المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار بالأشخاص والممتلكات الخاصة

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في ذمة شركات النفط والمرخص لهم بإدارة العمليات النفطية على أساس الإخلال بإلتزام قانوني عام يتضمن عدم الإضرار بالغير[١]، وكلما تسببت هذه العمليات ونشاطاتها المختلفة بضرر يصيب (الغير)[٢] في نفسه أو جسمه أو ممتلكاته الخاضة، يُسأل الجهات المعنية بإدارة العمليات النفطية مسؤولية تقصيرية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ذلك لأن المسؤولية المدنية إنما تقع على أموال الشخص المعنوي وليس على شخصه، ولهذا تجوز مسائلة[٣] أي من شركات النفط أو الجهات المعنية في القطاع النفطي عن الأضرار التي تصيب (الغير) بسبب الإخطاء التي يرتكبها مستخدميهم أو نتيجة الحوادث وخروج الآلات عن السيطرة، وإلزامها بأن تعوض هذا المضرور عما أصابه سواء أكان ذلك الإضرار قد تم بسوء نية أو عن قصد أو حدث لمجرد الإهمال وعدم الحيطة من جانب العمال الذين يتولون عمل المنشآت النفطية وتشغيل آلياتها و إستخدام وسائلها التقنية، أو كانت ناتجة عن بعض الحوادث النفطية التي ترجع الى عدم السيطرة الفنية على بعض الآلات، أو عن حوادث أخرى يتسبب بها مستغلي وسائل نقل المنتجات النفطية،الخ..

نستخلص من موقف النظام القانوني العراقي إنه يفتقر لنصوص خاصة بتعويض هذه الأضرار، ما يعني أنه لابد من أن يعتمد المتضرر على القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية [٤]، لا سيما أنه حتى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) قد تجاهل حماية حقوق (الغير) في المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تلحق به في شخصه أو في ممتلكاته الخاصة نتيجة إخلال شركات النفط والمرخص لهم بإدارة العمليات النفطية بالإلتزامات البيئية التي تفرض عليهم بموجب القانون والتي تلحق أضراراً ب(الغير) خصوصاً بالنسبة للأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة والتي قد تتحول الى مساحات لا يمكن إستخدامها

---

[1]) European commission, DG- Energy (Civil Iiability, financial, security and compensation Claims for offshore Oil and gas activities in the European Economic Area). 2014, P:61

[٢]) (الغير هو:- هو الذي لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً عاماً أو خاصاً أو دائناً لأحد طرفيه، فلا يسري أثر العقد في حقه ومن ثم لا يتحمل التزاماً ولا يكتسب حقاً من العقد) .مايعني أنه شخص أجنبي تماماً عن طرفي عقد النفط ،لايربطه بهما علاقة قانونية او عقدية ذات صلة بعقد النفط.

[٣]) لمعرفة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار التي تصيب (الغير). راجع د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني،دراسة تحليلية تركيبية مقارنة. ٢٠٠٧. ص١٠٦.ود. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط١، عمان- الأردن، ٢٠٠٦، ص٦٥ وما بعدها.

[٤]) المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، والتي تنص على:- (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة،وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر- - ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

للزارعة أبداً أو مؤقتاً ما يشكل تعدياً ضاراً على الملكية الخاصة، والأمر نفسه بالنسبة للأمراض والإصابات التي تصيب (الغير) نتيجة تلوث الهواء أو الماء بسبب نفايات وتخلفات وإنبعاث الغازات من عمليات الصناعة النفطية [١].

بينما المشرع النرويجي أورد نصاً خاصاً بإقرار المسؤولية وإلزام المسؤول بالتعويض في مادة خاصة من قانون الأنشطة البترولية النرويجية رقم(٧٢) لسنة (١٩٩٦)، وضمن الأحكام العامة للقانون، تحت ما مسمى (المسؤولية عن الأضرار الناجمة) حيث نصت الفقرة (٩) من الفصل (١٠) على أن:- (أ.إذا كانت المسؤولية ذات الصلة بالشخص الثالث، ناتجة على قيام أي شخص بمهام غير مرخص له به، المرخص له يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تكبدت بنفس القدر، وبالتكامل والتضامن مع المعتدي، ومع صاحب العمل عند الإقتضاء. ب.تخضع المسؤولية عن أضرار التلوث لقواعد الفصل السابع من هذا القانون). ما يعني أن قانون الأنشطة البترولية النرويجية يوفر الحماية اللازمة لـ(الغير) المتضرر عن النشاطات البترولية، وذلك من خلال إقرار مسؤولية المرخص له دون غيره من الأطراف في سلسلة الجهات المعنية بالإنتاج، كما يتطلب اللوائح النرويجية من المشغلين تحمل مسؤولية المتعاقدين معهم فيما يخص الأضرار التي يلحقوها بـــ(الغير)، ما يقلل من فرص شركات النفط في التعليق على الآخرين فيما يخص من يقع عليه اللوم[٢].

---

[١])بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين. اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، مقدمة كلية الحقوق في جامعة أبوبكر بلقايد،غير منشورة، جزائر، ٢٠١٥،ص٦٢.

[2]) De Smedt keitel, Faure Michael, Liu jing. Philipsen Niels and wang Ltui. Civil Liability and Financial Security for Offshore Oil and Gas Activities,Final Report. European Institute for Transnational legal Research. Netherlands. 2006. P:107- 108.

المبحث الثاني

النظام القانوني للتأمين على مخاطر الصناعة النفطية

الوثيقة التأمينية تغطي التكاليف غير المتوقعة الناتجة عن الأضرار التي تحدث للممتلكات والأصول المؤمنة عليها بسبب حوادث الإنفجارات والحرائق والكوارث، كما تغطي الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته المدنية،نظراً لكون التأمين من أهم وأحدث وسائل مواجهة الخطر المادي، فبموجبه يتم إستبدال خسارة كبيرة محتملة الوقوع تتمثل في التعويض،بخسارة صغيرة مؤكدة الوقوع تتمثل في أقساط التأمين.عليه نستعرض في هذا المبحث النظام القانوني للتأمين من مخاطر الخسائر المادية وتراجع الإيرادات النفطية في المطلب الأول، والنظام القانوني للتأمين على مخاطر المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:–التأمين من الخسائر المادية وتراجع الإيرادات النفطية

يراد بالخسائر المادية في سياق هذا المطلب، كل ما تصيب المنشآت وأصول الصناعة النفطية من أضرار، تكون ناتجة عن مخاطر الحوادث الطبيعية والبشرية، والتي تؤدي الى التلف أو الضياع الكلي أو الجزئي، فيوفر التأمين على تلك المنشآت والأصول تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمنة عليها نتيجة وقوع الحوادث المغطاة تأمينياً، ما يجنب المؤمن له النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي لذمته المالية.

أما تراجع الإيرادات النفطية، أيا كان سببه، سواء أكان إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية أم إنخفاض حجم الإنتاج أو الصادرات النفطية رغم بقاء أسعارها مستقرة في السوق، فإنها تشكل خطر محتمل يستوجب التغطية تأميناً لتعويض الدولة المصدرة للنفط عما تلحق بها وبميزانتها من ضرر بسبب تراجع الإيرادات النفطية. عليه نستعرض الفكرتين تواليا:–

الفرع الأول:– التأمين من الخسائر المادية التي تصيب المنشآت النفطية

ملكية المنشآت النفطية تكون خاضعة لقواعد القوانين السارية في الدولة المنتجة أو المصدرة أو أحكام عقود النفط المبرمة مع شركات النفط العالمية،لذلك فإن توصيف المنشآت والأصول تتغير تبعاً لها، فما تكون مملوكة للدولة أو إحدى مرافقها أو مؤسساتها تعد من المنشآت والأصول العامة،أما ماتكون مملوكة لشركات النفط العالمية أو الوطنية الخاصة فتعد من المنشآت والأصول الخاصة، وقد توجد أصول مرتبطة بالصناعة النفطية وذات ملكية مشتركة بين الشركات الخاصة والدولة، عليه تختلف أحكام التأمين على تلك الممتلكات بإختلاف ملكيتها.

ففيما يخص واقع التأمين على القطاع النفطي على مستوى الدولة الإتحادية العراقية نلتمس أن (حصيلة ما تكتتب به شركات التأمين العامة والخاصة من أقساط التأمين على الموجودات النفطية قيد الإنشاء والتركيب أو قيد التشغيل، صغيرة لسببين، الأول، يعود، ربما الى عزوف العديد من الشركات التابعة لوزارة النفط عن تأمين اصولهاو.... الثاني، إشتراط شركات النفط العالمية العاملة في العراق على شركات التأمين العراقية الإحتفاظ بأقل نسبة من أقساط التأمين والدفع بها لإعادة التأمين مع شركات التأمين المقبوضة

العائدة للشركات النفطية وبعض شركات إعادة التأمين، وهذا الوضع ينطبق على جميع الشركات النفطية التي تعمل بموجب عقود التراخيص)[١].

ويلاحظ أن التأمين على المنشآت النفطية بما فيها من موجودات، إنما يعد نوعاً من أنواع التأمين على الأشياء من أخطار الإنفجار أو الحريق أو التآكل أو غيرها من الأخطار التي تشكل في مجموعها أو منفرداً محلاً لعقد التأمين على الأصول النفطية، وهو عقد التأمين على الممتلكات.

وبما أن ملكية المنشآت والأصول تختلف بين الملكية العامة أو الخاصة أو المشتركة، فتختلف آلية التأمين عليها تبعاً لذلك، حيث قد تبادر الدولة من خلال وزارة النفط أو إحدى الشركات العامة بشراء تأمين خاص تغطي به المخاطر التي تواجه الأصول التي تمتلكها ملكية كلية أو مشتركة،حيث قامت وزارة النفط العراقية مع بدء عام ٢٠١٣ بالتأمين على أصول بعض الشركات النفطية التابعة لها لدى إحدى شركات التأمين العامة التي قامت بدورها بإعادة التأمين من خلال مجموعة من شركات وساطة التأمين العاملة في سوق لندن[٢].

ولكن المتفحص في موقف المشرع العراقي يستخلص أن وزارة النفط إنما تبادر الى التأمين على الأصول العامة إختيارياً [٣]، حيث أن ضعف الأسس التشريعية التي تحكم القطاع النفطي يمتد أيضاً الى دور الصناعة التأمينية في القطاع، وتخلو القوانين العراقية عن نص يفرض على وزارة النفط التأمين على ممتلكاتها وأصول الشركات التابعة لها، ولا نجد إشارة الى التأمين على الممتلكات العامة بشكلها العام إلا في المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) والتي تنص على:-

(أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الإختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ثانياً- لا يجوز إجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ثالثاً- يجري التأمين على الاموال العامة والأخطار التي ترغب الوزارات أو دوائر الدولة في التأمين ضدها بالمناقصة العلنية وفقاً لأحكام القانون، ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الإشتراك فيها).

---

[١]) مصباح كمال،كتاب وزارة النفط والتأمين،مصدر سابق.

[٢]) المصدر نفسه.

[٣])(ليست هناك معلومات متوفرة عن أنواع الأغطية التأمينية التي تقوم الوزارة أو الكيانات العائدة لها بشرائها، كالتأمين على الممتلكات، وتأمين كلفة التحكم بالآبار نتيجة إنفجاره والتلوث الناشيء عنه، وتأمين المسؤوليات القانونية والتعاقدية وغيرها من أشكال التأمين. وهذا الوضع، أي قلة المعلومات، ينطبق أيضاً على شركات النفط العالمية العاملة في العراق ،ولم يجر جرد شامل لممتلكات القطاع لتقدير قيمتها الإستبدالية لأغراض التأمين).راجع مصباح كمال، (تقييم الممتلكات لأغراض التأمين)،مجلة التأمين العراقي. http:llmisbahkomal.blogspot.co.ukl2011l06lblog-post.html تأريخ زيارة الباحثة ٤-٢-٢٠١٧.

والأمر نفسه بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني، فإنه رغم تشريع قانون خاص بالنفط والغاز بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، إلا أن هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة بالمرافق والأصول العامة ككل، إنما تخلو عن نص يلزم حكومة الإفليم ومؤسساتها بالتأمين على ممتلكاتها، ولا سيما ما يتعلق بإلزام وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كوردستان، فهي في حل عن الإلتزام بالتأمين على المخاطر التي تواجه المنشآت والأصول النفطية التابعة لها.

مع ذلك البنود النموذجية لعقود جولة التراخيص العراقية والكوردستانية المبرمة مع شركات النفط العالمية، تفرض التزاماً تعاقدياً على تلك الشركات ألا وهو الإلتزام بالتأمين على الممتلكات معلقاً على شرط (كما يقضي به القانون خلال فترة العقد) بالنسبة لعقود الحكومة المركزية مع شركات النفط وشرط (أي تأمين مطلوب بموجب القانون المعمول به في كوردستان) بالنسبة لعقود حكومة إقليم كوردستان وشركات النفط.وطالما يفتقر نظامنا القانوني لنص يفرض التامين الإلزامي في هذا المجال فإن الإلتزام التعاقدي المفروض على المعنيين بإدارة العمليات النفطية لا يتصف بصرامة التنفيذ.

حيث تنص البند (٢٤– ٣) من شروط التأمين والتعويض النموذجية في عقود النفط العراقية على:– (يكون المقاول مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر لأي من المنشآت التابعة لشركة النفط الإقليمية..... والتي تنشأ عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد للمقاول و/ أو المشغل أو المقاولين في الباطن. تعوض شركة النفط الإقليمية المقاول وتجنبها تحمل المسؤولية عن أي مطالبات وإجراءات ومطالب ودعاوى مقدمة من أطراف ثالثة ناشئة عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن فعل أو إغفال من شركة النفط الإقليمية أو المقاولين من الباطن التابعين لها).

تقابله البند (٣٥– ٢) من أحكام المسؤولية والتأمين النموذجية في عقود النفط التي تبرمها حكومة الإقليم، والذي ينص على:– (على الرغم من الأخرى لهذا العقد، لا يعد المقاول و/ أو توابع المقاول مسؤولاً تجاه الحكومة أو الشركة العامة أو الجهات الحكومية الأخرى ، السلطات أو الهيئات أو المحاكم أو دوائرها السياسية، عن أي ضرر أو خسارة او مطالبات ناتجة عن إدارتها للعمليات البترولية، إلا أذا كان الضرر أو الخسارة ناتجة عن سوء تصرف متعمد أو فشل مادي جراء العمليات البترولية وفقاً لشروط العقد.....).

ما يعني أنه بموجب البنود النموذجية في عقود النفط الإتحادية والإقليم، يعد المقاول الرئيس أو المقاول أو/ والمشغل مسؤولاً تجاه الحكومة عن الأضرار التي تلحق الممتلكات إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ جسيم أو سوء التصرف المتعمد[1]، وبما أن أضرار الخطأ الجسيم وسوء السلوك المتعمد لا يمكن تغطيها بالتأمين، فإنها تشكل عبء مادي على المقاول و/أو المشغل ولا يمكن تداركه

[1])("الإهمال الجسيم" أو "سوء السلوك المتعمد" يعني أي فعل أو إغفال غير قابل للتبرير من قبل كبار موظفي الإشراف الذي يشكل تجاهلاً متعمداً مستهتراً أو إستهانة واعية لأفضل الممارسات الدولية في الصناعة النفطية وشروط هذا العقد فيما يتعلق بالعمليات النفطية). راجع البند (١– ١٧) من البنود النموذجية في عقود النفط العراقية.

بالتأمين، فهما لا تصلحان ليكونا محلاً للتأمين قانوناً وذلك لمخالفتها للنظام العام[1]وهذا ما أكده البند (٢٤– ٧) من شروط التأمين والتعويض النموذجية والبند (٣٥– ٩) من شروط المسؤولية والتأمين والضرر الذي لا يمكن التحوط منه بالتأمين لا يعد ذات صلة بموضوع دراستنا لذلك لانخوض في تفاصيله .

ما سلف ذكره كان بصدد تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار التي تلحق الممتلكات فيما لو كان الخطأ المنشيء للمسؤولية غير قابل ليكون محلاً لعقد التأمين كالخطأ الجسيم وسوء السلوك المتعمد.

أما البند (٢٤– ٥) من شروط التأمين والتعويض النموذجية في عقود النفط العراقية ينص على أنه:– (يقوم المقاول والمشغل بوضع خطة للتأمين..... يجب أن يغطي هذا التأمين تلك الأنواع من الأخطار التي تغطى عادة في صناعة النفط العالمية، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، الأضرار التي تلحق بالمعدات والمنشآت.....). تقابله البند (٣٥– ٨) من شروط المسؤولية والتأمين في عقود حكومة إقليم كوردستان مع شركات النفط، بالنص على أن:– (وفقاً للممارسة الحكيمة لصناعة النفط الدولية، على المقاول وتوابعه الإبقاء على أي تأمين مطلوب بموجب القانون المعمول به في كوردستان..... قد تغطي وثائق التأمين من هذا القبيل:– أ. فقدان وتلف المواد والمعدات المستخدمة في العمليات البترولية...) أما البند (٣٥– ٩) فينص على أن:– (أي بوليصة تأمين متعلقة بهذا العقد، تسمى فيها الحكومة كطرف مؤمن إضافي....).

المتحفص لهذه النصوص يستنتج ما يلي:–

١.أن التأمين على الأصول والموجودات النفطية لا يعد تأميناً إلزامياً في القوانين الإتحادية وقوانين إقليم كوردستان، وإن الإلتزام التعاقدي جاء معلقاً على شرط كون التأمين مطلوباً بموجب أو كما يقضي به القوانين الوطنية المطبقة، ما يعني أنه أقرب الى تأمين إختياري منه الى تأمين إجباري وإن كان منصوصاً عليه في عقود النفط، لذلك لا تتمثل اغلب الشركات النفط لهذا الإلتزام التعاقدي.

٢.لم يفرق البند التعاقدي في النموذجين بين الممتلكات فيما لو كان مملوكة للقطاع العام أو الخاص أو مشتركة بينهما، بل جاء (المواد والمعدات والمنشآت) مطلقة دون تقيدها بملكية احد الأطراف من دونها، ويبدو أن سبب ذلك يرجع الى أن تكاليف أقساط التأمين تعد جزءاً من التكاليف النفطية (oil coast) والتي تسترجعها المقاول من النفط المنتج وهذا ما نص عليه البند (٢٤– ٧) من الشروط التأمين والتعويض النموذجية و(٣٥– ١٢) من بنود المسؤولية والتأمين في عقود النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان.

[1]) Taverne, B, G, Petroleum, Industry and Governments: A study of Involvement of industry and Government with the production and use of petrolenm, 2nd Edition, Bedford: Kluwer Law International, 2008, p380.

٣.يعد إضافة حكومة إقليم كوردستان كطرف مؤمن إضافي في بوليصة التأمين الى جانب المقاول و/أو المشغل من بنود الشروط النموذجية لعقود النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان، بينما لا يوجد نص مقابل في عقود النفط التي أبرمتها الحكومة الإتحادية.

٤.المرونة التي جاء بها نص البنود النموذجية سالفة الذكر، لا تمنع شركات النفط العالمية وشركات الخدمات الفنية الأجنبية والوطنية من أن تلجأ الى شراء وثائق معينة للتأمين على أصولها وممتلكاتها الخاصة، سواء من خلال شركة تأمين وطنية أو اجنبية أو من خلال شركات تأمين خاصة بها. حيث أن التأمين على الأصول والموجودات النفطية ذو شروط خاصة لا تتحكم فيها سوى شركات إعادة تأمين عملاقة ومحصورة، كما أن اغلب شركات النفط الكبيرة تمتلك شركات تأمين خاصة بها أو وسطاء تأمين لديهم مساهمة في شركات وساطة عالمية عملاقة، لذا فهي تفضل التعامل مع شركاتها أو وسطائها عن التعامل مع شركات التأمين المحلية.

بينما يتميز موقف المشرع النرويجي بأنه يفرض تاميناً إلزامياً على المرخص لهم بإدارة العمليات النفطية وفقاً لفصلي (٣، ٤) من قانون الأنشطة البترولية النرويجية، على أن يغطي التأمين جميع الأضرار التي تلحق المنشآت النفطية في النرويج، إذ ينص الفصل (٧٣) من اللوائح القانونية المرتبطة بالأنشطة البترولية النرويجية لسنة (١٩٩٧) المعدل سنة (٢٠١٢) على أن– : (جميع الأنشطة التي تقوم بها المرخص له وفقاً لفصول (٣، ٤) من قانون الأنشطة البترولية تؤمن عليها في جميع الأوقات. على أن تغطي التأمين على الأقل:– أ. الأضرار التي تلحق المنشآت.....ب.....ج.....).

وتم تعريف (المنشآت النفطية) في قانون الأنشطة البترولية النرويجية، حيث ينص الفصل (الأول– ١– د) من القانون على أن :–(المنشأة، المرفق هي الآلات والمعدات الأخرى للأنشطة البترولية،..... وتضم المنشأة أيضاً خطوط الأنابيب والشبكات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

نستخلص مما سبق أن التشريع النرويجي من خلال القانون واللوائح إنما يفرض تأميناً الزامياً على من يحصل على إجازة أو ترخيص إدارة العمليات النفطية، على أن يغطي التأمين الإلزامي جميع المخاطر التي تؤدي الى الأضرار بالمنشآت النفطية، من الأبنية والآلات والمعدات وخطوط وشبكات أنابيب نقل وغيرها من المعدات المستخدمة في الأنشطة البترولية.

الفرع الثاني:- التأمين على مخاطر تراجع الإيرادات النفطية

تتراجع الإرادات النفطية لسببين، هما إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، أو إنخفاض حجم الإنتاج رغم إستقرار السعر في الأسواق. وطالما أن الإيرادات النفطية تشكل الممول الرئيس إن لم يكن الوحيد للموازنة العامة في أغلب الدول المنتجة والمصدرة للنفط، فأن أي تراجع فيها تخلق عجزاً في الموازنة تقترب أو تتساوى مع نسبة التراجع.

عليه فإن الدول التي تعتمد على إيرادات النفط لتمويل موازنتها، تكون مجبرة على مجابهة تراجع الإيرادات بطريقة أو بأخرى، منها تكون عرضية وتقليدية، منها تكون مخططة لها سلفاً ومنها تكون معاصرة ووليدة البحث عن طرق جديدة فعالة لبناء ستراتيجيات التحوط من تداعيات تراجع الإيرادات وتأثيراتها المالية والإقتصادية.

الطريقة التقليدية تتمثل في حزمة من السياسيات النقدية والمالية ومجموعة من الإجراءات والتدابير الحكومية الموجهة للتحكم في مجالات الإنفاق وتحديد مصادر التمويل، من خلالها تتحمل الموازنة السنوية عبء تراجع الإيرادات كاملة أو نسبياً، أما في البلدان التي راكمت أرصدة كبيرة من إرتفاعات الأسعار التي سبقت الهبوط، فإنها تُحمل الإحتياطي النقدي عبء تراجع الإيرادات من خلال سحب هذه الأرصدة لبعض الوقت، ومن الدول ما تعتمد على مدخرات الصناديق السيادية[١] التي تستند في الأصل على عائدات تصدير النفط، ولكن مع تراجع تلك العائدات تضطر الدولة الى إستخدام مدخرات الصندوق.

إلا أن ما يهم موضوع دراستنا من ادوات التحوط المالي الموجه لمجابهة تداعيات إنخفاض أسعار النفط هي آلية التأمين على مخاطر تراجع الإيرادات ولا سيما مخاطر إنخفاض أسعار النفط، وهي آلية معاصرة تنتهجها بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط ويسمى بـــ(تأمين التحوط).

حيث تعد دولة المكسيك من الدول المصدرة للنفط والتي تعتمد على وثائق (التأمين التحوط) لمواجهة مخاطر إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية وذلك منذ سنة (١٩٩٠)، من وقتها تبادر وزارة المالية في المكسيك الى شراء وثائق التأمين ضد تراجع أسعار النفط، لذلك تعد المكسيك واحدة من عدد قليل من الدول المنتجة للنفط والتي قد لا تكون قلقة بشأن إنخفاض حاصل في أسعار النفط، فبغض النظر عما يجليه سعر برميل واحد من النفط المكسيكي في السوق، تحصل الحكومة المكسيكية على فرق السعر المتفق عليه من شركة التأمين إذا هبط أسعار النفط دون المستوى المؤمن عليه، حيث أن منطلق بوليصة التأمين هو إذا هبط متوسط سعر الخام المكسيكي دون المستوى المحدد في وثيقة التأمين تحصل الحكومة المكسيكية على تعويض مالي في نهاية العام[٢].

---

[١]) للتفصيل أكثر عن الصناديق السيادية، راجع د. عبدالمجيد قدي، (الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا- العدد السادس سنة ٢٠١٥.

[2]) Adrian Lajous. The Impact of Lower Oil Prices on the Maxican Economy. Columbia- Sipa. Center on Global Energy policy. www.eneryypoliey.columbia.edu. 4-3-2017 تأريخ زيارة الباحثة

ومن أقرب الأمثلة على ذلك أنه في بداية عام ٢٠١٥ تحوط مكسيك ضد هبوط أسعار النفط عند مستوى (٧٦,٤) دولار/برميل، فيما بلغ متوسط السعر الفعلي للخام المكسيكي خلال عام (٢٠١٥) حوالي (٤٣) دولار/ برميل، وبالتالي حصلت الحكومة المكسيكية على (٦,٣) مليار من وثائق (تأمين التحوط النفطي) في نهاية العام. كما أشترت وزارة المالية المكسيكية بوليصة تأمين في نهاية عام (٢٠١٥) للتحوط من هبوط أسعار النفط في (٢٠١٦) دون مستوى ٤٩ دولار/ برميل لتغطية تمويل الموازنة العامة التي قدر فيها سعر البرميل عند (٥٠) دولاراً، في الوقت الذي بلغ متوسطي خام النفط المكسيكي (٣٤,٥٨) دولار للبرميل لذلك حصلت الحكومة على (٢,٦٥) مليار دولار كتعويض عن فرق السعر وتنفيذاً لبوليصة التأمين [١].

وبما أن الحكومة المكسيكية لجأت الى التحوط من خلال التأمين كإجراء وقائي تواجه به المخاطر المحتملة الناتجة عن هبوط الأسعار دون أن تكون مجبراً قانوناً، أي أنه عبارة عن تجربة معاصرة للسلطة التنفيذية في إحدى الدول المنتجة للنفط، فنكون عن غنى من إيراد مقارنة بين قوانينها وقانون العراقي ككل وقوانين إقليم كوردستان بشكل خاص، إلا أننا نحبذ الأخذ بالتجربة المكسيكية في إقليم كوردستان ولا سيما بعد الأزمة المالية التي نتجت عن هبوط أسعار النفط في الأسواق العالمية، وأدت الى إفلاس غير معلن لحكومة إقليم كوردستان– العراق .

ونؤكد بأن خروجنا عن منهجية البحث من حيث المقارنة بين التجربة النرويجية من جهة ،وتجربة العراق وإقليم كوردستان من جهة أخرى، فيما يخص التحوط من تراجع الإيرادات النفطية،إنما يرجع الى أن الحكومة النرويجية لاتعتمد على الإيرادات النفطية في تمويل موازنتها إلا بنسبة تقل عن ٥٪ من الحجم السنوي لتلك الإيرادات،والباقي يستثمر للأجيال المقبلة بصورة لاتؤثر على الموازنة العامة للدولة ،ولا تتأثر هذه الأخيرة ولا الإقتصاد النرويجي ككل بتقلبات أسعار النفط وإنخفاض حجم الإنتاج ،بل بإستطاعة الدولة التحكم وضبط معدلات التضخم، حيث تراكمت لديها إحتياط نقدي كبير في صندوقها السيادي،ما تجنبها المخاطر التي تواجه عادة إقتصاديات الدول الريعية كالعراق والمكسيك، وإستعرضنا التجربة المكسيكية كونها تعتمد على آلية التأمين للتحوط من تداعيات تراجع الإيرادات النفطية ولاسيما التراجع الناشئ عن إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، ذلك لان التحوط عن طريق التأمين هو محور البحث،وتعد المكسيك من أبرز الأمثلة التي تعتمد آلية التأمين لمجابهة مخاطر هبوط الأسعار.

[1]) Jose Sidaoui, Manuel Ramos, The global financial Crisis and Policy response in Mexico. www.bis.org تأريخ زيارة الباحثة ٢-٣-٢٠١٧

المطلب الثاني:- التأمين على مخاطر المسؤولية المدنية

يعد التأمين من المسؤولية نوعاً من أنواع التأمين من الأضرار[١]، حيث يكون الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية منصباً على مال المؤمن له وليس على شخصه، لذلك يهدف هذا التأمين الى ضمان المؤمن له ضد الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض،ما يعني أن هذا التأمين لا يهدف تعويض الضرر الذي حاق بالمتضرر بل يهدف جبر الضرر الذي يحيق بالذمة المالية للؤمن له بسبب إنعقاد مسؤوليته وإلتزامه بدفع التعويض .

وقد سبق لنا في سياق المبحث الأول من هذا البحث عرض أنواع المسؤولية المدنية التي تقوم في مواجهة المرخص لهم والمقاولين القائمين بإدارة العمليات النفطية، وحصرناها في ثلاثة أنواع، نستعرض النظام القانوني وتجربة إقليم كوردستان- العراق بالنسبة لكل نوع من الأنواع الثلاثة، في ثلاثة فروع مستقلة نخصصها تباعاً:-

الفرع الأول:-التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات العمل

تعد إصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب العمال والمستخدمين في القطاع النفطي بالعجز الكلي أو الجزئي، أو حالات الوفاة الناجمة عن حوادث العمل المختلفة، نتائج مباشرة لظروف العمل الخطرة في الصناعة النفطية والتي قد تفتقر لإشتراطات السلامة والصحة المهنية والتنظيمية [٢].عليه تقوم مسؤولية المعنيين بإدارة العمليات النفطية عن هذه الإصابات والأمراض على أساس خطأ مفترض[٣] قوامها هي مسؤولية قانونية مفترضة ومفروضة بحكم القوانين التي تنظم علاقات العمل، وهذا ما يعطي المضرور من العمال والمستخدمين أو ورثتهم حق الرجوع على شركات النفط بالتعويض عما أصابهم، مما يستوجب معه تأمين الذمة المالية للمسؤول من الأضرار التي قد تلحق بها بسبب رجوع المتضرر عليه بدعوى المسؤولية.

وبما أن القوانين المقارنة قيد البحث ولا سيما القانون العراقي- وبضمنه قوانين إقليم كوردستان- والقانون النرويجي، تخلوان عن تنظيم خاص بعلاقات العمل في قطاع النفط والغاز، فليس أمامنا الى إستقراء قوانين العمل والضمان الإجتماعي للوقوف على حق عمالة القطاع النفطي في التعويض وضمان إستفاء حقوقهم على أكمل وجه وذلك من خلال القواعد التي تحكم مسؤولية رب العمل في العراق وإقليم كوردستان.

ومن خلال إستقراء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) ، وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٤) لسنة (٢٠١٢) في إقليم

---

[١]) للتفصيل اكثر عن التأمين من الأضرار راجع د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية. ٢٠٠٥. ص٣٧.

[٢]) خالد عبدالرحيم الهيثي وآخرون، أساسيات التنظيم الصناعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٠، ص٥١.

[٣])(فالمسؤولية في هذه الحالة لا تقوم على أساس خطأ فعلي صادر عن رب العمل، بل هي صورة تتراوح بين قاعدة (تحمل التبعة) أي المسؤولية دون الخطأ وبين المسؤولية الشيئية التي تقوم على أساس من واجب الحراسة على الأجهزة الميكانيكية التي يستخدمها في عمله). للتفصيل أكثر راجع بهاء بهيج شكري،التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط١،مصدر سابق، ص٢٨٦.

كوردستان–العراق ، نستخلص أن العراق يعد من الدول التي تنتهج نظام الضمان الإجتماعي لتكفل تعويضا[1] عادلاً لشريحة كبيرة من العمال كلما لحق أحدهم إصابة من جراء حوادث العمل، بمقتضاه يصبح رب العمل في حل من تعويض الوفاة أو الإصابات الجسدية أو الأمراض المهنية التي تلحق بهذه الفئة من العمال في مقابل إشتراك إجباري يدفعه رب العمل الى مؤسة الضمان، يعادل ١٢٪ من الأجر الشهري للعامل بالإضافة الى مبلغ ٥٪ من أجر العامل يستقطع من أجره ويسدد الى مؤسسة الضمان[2].ما يعني أنه طالما تقوم مؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال بدفع التعويضات عن حوادث العمل، فتعد الضمان (التأمين عن حوادث العمل) نظاماً عاماً يسري على جميع الحوادث والعمال المشمولين بالتغطية التأمينية وفق القوانين سارية المفعول في العراق.

ونظراً لخضوع علاقات العمل النفطية للقواعد العامة لقانون العمل العراقي فأن شركات النفط وأرباب العمل في القطاع النفطي تكونون في حل من التأمين من مسؤوليتهم عن حوادث العمل مع شركات التأمين التجارية، بحيث تكفيهم الإلتزام بما فرضها عليهم قانون العمل وقانون الضمان من دفع للإشتراكات الإجبارية والتي تقابل أقساط التأمين في عقد التأمين التجاري، وتنشأ على أساسه علاقة قانونية مباشرة بين العامل المضرور ومؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي، يعطي الأول أو ورثته حق الرجوع على الثاني للمطالبة بملغ التعويض المحدد وفقاً لقانون التقاعد والضمان الإجتماعي[3].

بينما من خلال إستقراءنا للنظام القانوني النرويجي نستخلص أن هناك نظامين لحماية حق العمال المضرورين في التعويض عما يصبهم من جراء حوادث العمل، أحدهما هي (خطة التأمين الوطنية) أي نظام الدولة، والثانية هي (نظام تأمين الإصابات والأمراض المهنية) أي نظام شركات التأمين التجارية الخاصة،الأول ينظمه قانون التأمين الوطني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧، بينما الثاني ينظمه قانون (تأمين الإصابات الصناعية) رقم (٦٥) لسنة (١٩٨٩).

ومع أن ما يفيد موضوع دراستنا هو النظام الثاني وذلك لصلته الوثيقة بالإصابات التي تحدث بسبب حوادث العمل في نطاق الصناعة النفطية، إلا أنه من حيث أن النظام الحماية التأمينية الوطنية يوفر للمتضرر إستيفاء التعويض عما يصيبه من خلال أحكام (الفصل ١٣)[4] منه تحت مسمى (تغطية الإصابات المهنية) من القانون رقم (١٩) لسنة (١٩٩٧)، فإنه يمثل تأمين إضافي جنباً الى جنب مع القانون الخاص بتغطية الأضرار الناتجة عن الإصابات الصناعية المتمثلة في القانون رقم (٦٥) لسنة (١٩٨٩) السالف

---

١) راجع الفصل الثامن المسمى (فرع إصابات العمل) المواد من (٥٤– ٦١) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١)،حيث نظمت هذه المواد (إجراءات وتدابير ومصاريف العلاج ومبالغ التعويض الواجب دفعه في حالات العجز الكلي والجزئي والوفاة) من خلال مؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال.وقد تم تعريف العامل في المادة (١/سادساً) من القانون بأنه:– (كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً أم أنثى، يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أوعلى سبيل التدريب أو الإختبار، أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه، بموجب هذا القانون).

٢)راجع المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١).

٣) راجع المادة (٥٥) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١).

٤) راجع Norwegian National Insurance Act .No.19. 1997. Sect 13

ذكره، لذلك يفرض القانون على كل من يكسب عضوية المخطط الوطني النرويجي للتأمين، بدفع إشتراكه لنظام التأمين الوطني، والذي يتم إحتسابه على أساس نسبة مئوية من الدخل الشخصي، يقررها البرلمان النرويجي في كل عام على حدا، تقابل قسط التأمين في التأمين التجاري، إلا أن تمويل خطة الدولة للتأمين لا يقتصر على إشتراكات الأعضاء[١] بل أن الدولة تساهم فيه بنفسها، مضافاً اليها رسوم التأمين الوطنية المدفوعة من قبل جميع دافعي الضرائب مع إشتراكات أرباب العمل[٢]، وبالتالي العضوية والإشتراك ووثيقة التأمين الوطنية تمنح المتضرر حقاً قانونياً في الحصول على التعويض كلما أصابة عمل أو مرض مهني، كما تعطي الأطفال والساكنين مع المتضرر حق الحصول على التعويض وفقاً للإتفاق فيما لو أدت حادثة العمل الى الوفاة، ما يعني أنه نوع من أنواع التأمين على الأشخاص وليس من المسؤولية [٣].

بينما قانون (تأمين الإصابات الصناعية) رقم (٦٥) لسنة (١٩٨٩)، لا تلزم العاملين والمستخدمين بالتأمين على أنفسهم والحوادث التي قد تصيبهم بالوفاة أو الإصابات وإنما تفرض على أرباب العمل التأمين على مسؤوليتهم مما يصيب العاملين لديهم بسبب حوادث العمل،إذ تنص الفقرة (٣) من الفصل الثاني من هذا القانون على أن :- (أرباب العمل ملزمون بالتأمين على الإصابات الصناعية لتغطية إصابات العمل والأمراض المهنية الصناعية كما هو محدد في الفصل (٣) من هذا القانون، هذا النواع من التأمين يخول أحدهم حق التعويض الكامل بغض النظر عما إذا كان أي شخص مسؤول عن الإصابة أم لا).

نستخلص من هذا النص أنه بموجب القانون النرويجي يعد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث العمل تأميناً إجبارياً تفرضه الدولة ليغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له (شركات النفط) تجاه المصابين والمرضى من العمال والمستخدمين وورثة المتوفين منهم.

ومن خلال المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمشرع النرويجي، نلتمس الملاحظات التالية:-

١ .تتميز النظام القانوني النرويجي بإمتياز مزدوج فيما يخص التأمين من حوادث العمل، فيعتمد في الوقت نفسه نظام الضمان الإجتماعي الذي يدار من قبل مؤسسات الدولة، ونظام التأمين التجاري التي يدار من قبل شركات التأمين، بينما النظام القانوني العراقي ومن ضمنه إقليم كوردستان- العراق، يتميز بأنه يتبنى نظام الضمان الإجتماعي فقط دون التأمين التجاري.

٢ .يعد التأمين عن حوادث العمل في ظل نظام الحماية التأمينية الوطنية النرويجية نوعاً من أنواع تأمين على الأشخاص ألا وهو التأمين للإصابات والتأمين لحال الوفاة، نظراً لأن الموظف أو العامل أو المستخدم باعتباره عضواً في المخطط الوطني للتأمين يجبر على

---

١)(يكون عضواً في المخطط الوطني النرويجي للتأمين، كل من يقيم في النرويج، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً مقيماً إقامة قانونية، ومن يؤدي عمله في خدمة شخص آخر في النرويج أو في الجرف القاري النرويجي، وتكون العضوية إلزامية بالنسبة للمقيمين إقامة قانونية والمكتسبين لحق العمل في النرويج.....).
Norwegian Insurance Act No.19 ,1997 Sect-1

[2])Norwegian Insurance Act No.19 ,1997 Sect 3- 23, sect 2- 12, sect 10- 12.

[3])David walters. An International Comparison of Occupational Disease and Injury Compensation Schemes. A Research Report Prepared for the Industrial Injuries Advisory Council. March 2007. P: 22.

المساهمة في تمويل الخطة بإشتراك شهري من خلاله هو وليس من خلال رب العمل الذي يعمل تحت إشرافه، أما التأمين عن الإصابات الصناعية في ظل نظام التأمين التجاري فهو تأمين من المسؤولية عن إصابات العمل يفرض على أرباب العمل بموجب القانون، وهو كذلك بالنسبة لنظام الضمان الإجتماعي العراقي، فيعد تأميناً من مسؤولية قانونية مفترضة.

٣.يجبر رب العمل وهم شركات النفط والمخولين بإدارة العمليات النفطية والمقاولين بالنسبة لدراستنا، على المشاركة في تمويل الخطة الوطنية للتأمين ودفع أقساط التأمين للشركات التجارية في الوقت نفسه في ظل النظام القانوني النرويجي، بينما يقتصر إلتزامهم على دفع إشتراكات نظام الضمان الإجتماعي فقط في ظل النظام القانوني العراقي وإقليم كوردستان.

الفرع الثاني:- التأمين من مخاطر المسؤولية عن الأضرار بالبيئة وبـــ(الغير)

تشكل الآثار البيئية السيئة الناشئة عن العمليات النفطية موجباً لمسؤولية شركات النفط والقائمين على إدارة تلك العمليات، ما تفرض البحث عن التصور والآلية الأمثل لحماية ضحايا هذه الأضرار البيئية، ولا سيما بعد فشل الإجراءات الوقائية في منع الأضرار من الوقوع، ما جعل دور التعويض محورياً في هذه الصدد.

ومع التطور التي طرأ على الأساس[١] المعتمد عليه في قيام المسؤولية المدنية من دونه، ما بين الخطأ الواجب الإثبات، الى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وغير قابل للإثبات في بعض الأحيان، مروراً على أساس الخطر والذي وجد في سياقه نظرية تحمل التبعة والنظرية الضمان وغيرها من النظريات، ظهرت عدة أنماط لجبر الأضرار البيئية التي تنوعت بين التعويض وفقاً للقواعد العامة، ونظام التأمين، ثم إقرار صناديق التعويضات والأنظمة البديلة لتغطية مخاطر الأضرار البيئية بموجب القوانين الوطنية أو الإتفاقات الخاصة [٢]، إلا أن ما يهم موضوع البحث من بين هذه الأنماط هو نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية والذي يجعل شركة التأمين (المؤمن) تتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية شركات النفط (المؤمن له) بسبب الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها.

وقد لا تقتصر الأضرار البيئية عما تصيب البيئة ذاتها وإنما تمتد لـــ(الغير) من الأشخاص الطبيعيين في حياتهم أو أجسادهم أو ممتلكاتهم الخاصة أو من الأشخاص المعنويين في ممتلكاتهم، هذا الى جانب الأضرار الأخرى التي تسببها العمليات النفطية بـ(الغير) وتكون أضراراً غير بيئية، وفي الحالتين تقوم مسؤولية الشركات والمصرح لها بتلك العمليات تجاه (الغير)، ما يستوجب معها التعويض سواء بالرجوع الى القواعد العامة[٣] في القانون المدني أو من خلال نظام التأمين من المسؤولية المدنية، والتي تكون محل بحث في هذه الدراسة.

---

[١] د. خاليد عبدالفتاح محمد،المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤٧ و ما بعدها.

[2]) Liability and Compensation for Ship- Source Oil Pollutuon, An Overview of the International Legal Framework for Oil Pollution Damage from Tankers. Studies in Transport law and Policy, 2012.No 1.P:24

[٣])أن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق والقواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر، وقد نتجت عنه صعوبات في التطبيق والتي أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار، ولتجاوز هذه الصعوبات وجب الإستعانة بخدمات منظومة

ففيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية عن مخاطر الأضرار البيئية التي تصيب البيئة ذاتها جراء العمليات النفطية نلاحظ أن تعدد الكوارث البيئية الناتجة عن طبيعة العمليات في الصناعة النفطية وتفاقم الأضرار المترتبة عليها تسبب في ضخامة التكاليف اللازمة لإصلاح آثارها السلبية والتعويض عنها عينياً أم نقدياً، ما أجبرت المسؤولين عن الأضرار البيئية المحتملة التي تصاحب العمليات النفطية، التفكير فيما يخفف من عبء تلك الأضرار وذلك من خلال توزيعها ونشرها على أكثر من جهة ما يخفف من وطأتها ويسهل إستعاب نتائجها، ولا سيما أن المعنيين بإدارة العمليات النفطية قد يتعذر عليهم سداد التعويض المحكوم به للمتضررين بسبب إعسارهم، حيث من المحتمل أن تصاحب الضرر البيئي خسائر وأضرار هائلة تلحق المنشأة النفطية ككل نتيجة وقوع كارثة واحدة مما تسبب في إفلاس المسؤول عن الأضرار.

أن إفتراض مسؤولية شركات النفط والقائمين بالعمليات النفطية عن الأضرار البيئية، إنما يهدف الى تعيين شخص مسؤول عن تعويض أضرار التلوث وإصلاح الوسط البيئي المتضرر، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول القدرة المالية الكافية لتحمل النتائج يكون إقرار نظري بحت لا يحقق للمتضررين أية حماية فعلية،بناء على ذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين عليها[١]. ما يعني أنه لابد من فرض تأمين إجباري من قبل المشرعين كلما أُقرت المسؤولية عن الأضرار البيئية ولا سيما بالنسبة للأضرار البيئية المحلية.

حيث أن فرض التأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية يحقق بعض المزايا والتي تتجسد في:- أولاً- أنه طالما التعويضات التي تترتب على التلوث البيئي تتصف بكونها عالية التكلفة بحيث لا يمكن للمسؤول عن دفعها تحملها لوحده، مما قد يؤدي الى ضياع حق المتضررين، فإن التأمين من المسؤولية تضمن حق التعويض للمتضرر، ويجنب المسؤول خطر الإفلاس أو الإعسار[٢]، ذلك لأن شركة التأمين تلتزم بأداء مبلغ التأمين (التعويض للمتضرر) وتقتصر إلتزام المسؤول عن الضرر (المؤمن له) على أداء أقساط التأمين فقط [٣]، بدلاً من دفع التعويض الذي يطالب به المتضرر. ثانياً- إن نظام التأمين الإجباري يسهل دور القاضي في الحكم بالإلزام المسؤول بتعويض المتضرر وكذلك قبول تحديد مقدار التعويض نظراً لوجود شخص ميسور في ذمته المالية[٤] ألا وهو

التأمين).راجع عباد قدة ونجدي عبدالحفيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في الموقع الأكتروني www.rdoc.univ-sba.dz تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/١٨.

[١]) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري- قسنطينة- جزائر، ص١٣٨.

[٢]) عبير عبدالله أحمد درباس،المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، ٢٠١٤،غير منشورة، ص ١٩٥ ومابعدها.

[٣]) لتفصيل أكثر حول التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية، راجع بهاء الدين مسعود سعيد،الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. ٢٠٠٨،غير منشورة، ص٣١ وما بعدها.

[٤]) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١٣٩.

المؤمن . ثالثاً– إذا ما ظل التأمين إختيارياً فإن الغالبية العظمى من شركات النفط والقائمين على المنشآت النفطية ستفضلون توفير المبالغ التي قد تدفعونها في صورة أقساط لشركات التأمين، أما الشركات المتوسطة والصغيرة ولا سيما الشركات التي تقدم الخدمات الفنية في القطاع النفطي قد تمتنعون عن إبرام عقود التأمين من مسؤولياتهم البيئية فيما لوكان التأمين إختيارياً بالرغم من أن نشاطاطهن وخصوصاً في مجال النقل والحفر تشكل مصدراً خطيراً لأضرار بالغة تلحق بالبيئة.

ولكن وبالرغم من المزايا سالفة الذكر هناك صعوبة قانونية تتعلق بطبيعة الخطر المؤمن عليه[1]، وفيما إذا كان وثيقة التأمين من المسؤولية تغطي كل حالات المطالبة بالتعويض أم لا؟

فوفقاً للقواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناتجة عن خطأ المؤمن له سواءً أكان يسيراً أم جسمياً بشرطين:– أولهما أن لا يكون متعمداً، لأن الخطأ العمدي غير قابل للتأمين عليه، وثانيهما أن يكون إحتمالياً غير محقق الوقوع، والإحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته، وقد ينصب على وقت الوقوع [2].وتطبيق هذين الشرطين على مخاطر التلوث البيئي الموجب لمسؤولية شركات النفط، تثير إشكالية تتعلق بطبيعة النشاط النفطي، حيث أن العمليات النفطية تكون ملوثة للبيئة حتى في حالة الإستغلال المألوف للإنشطة النفطية، لأن حدوث التلوث يكون متوقعاً ويكون الملوث على علم به، ومن ثم ينتفي عنها صفة الإحتمال كونها متوقعة وناتجة عن الممارسة الطبيعية للنشاط النفطي، ما عدا بعض الحوادث العرضية التي قد تنتج عن حرائق وإنفجارات غير متوقعة [3].

إزاء هذا الأمر، كانت شركات التأمين في فرنسا ترفض تغطية خطر التلوث بحجة إنتفاء صفة الإحتمالية، ولكونه خطر إرادي يتوقف تحققه على إرادة المؤمن له، إلا أنها أخذت تبدي شيئاً من المرونة، بحيث اصبحت تتخلى عن شرط فجائية الحوادث، وسلمت في ذات الوقت أن فكرة الإحتمالية هي من الأفكار النسبية، ولإن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنقس درجة الإحتمال [4].

---

[1])الخطر المؤمن عليه هو:– (حادثة إحتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة احد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له). إبراهيم أبو النجا. التأمين في القانون الجزائري، الجزء–١–، ط٣،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص٥٧.

[2])(والإحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع، وقد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكد الوقوع، ولكن ينصرف عدم التأكيد الى وقت هذا الوقوع).بوفلجة عبدالرحمن،مصدر سابق ، ص١٦٢.

[3]) نبيلة إسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢١.

[4]) أحمد محمود سعد، إستقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧. ص٣٢٦. و عبدالرحمن كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦،غير منشورة، ص١٣١.

نستخلص من موقف المشرع في القانونين محل المقارنة في هذا البحث، أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد تبنى نظام صندوق حماية البيئة في المواد (٢٦- ٣٠) من القانون وليس نظام التأمين الإجباري من المسؤولية،إذ تنص المادة (٢٦) من القانون على أنه:- (يؤسس صندوق يسمى "صندوق حماية البيئة" يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله). والمادة (٢٨) منه على أنه :- (تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية :- أولاً/..... ثانياً..... ثالثاً/ التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة).

تقابل المادتين سالفة ذكر، المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة(٢٠٠٨)، والتي تنص على تأسيس صندوق في الإقليم يسمى بـــ(صندوق حماية وتحسين البيئة في الإقليم)، في الوقت الذي تنص(المادة الأولى الفقرة ٣٣) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٨) على تأسيس صندوق آخر يسمى الصندوق البيئي :- (الصندوق البيئي:- الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب هذا القانون، يلزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الإنتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون)،أما (المادة ٣٧الفقرة ١٠) تنص على أنه يشترط في عقد مشاركة الإنتاج (الإلتزام بدفع المبالغ المتفق عليها الى حكومة الإقليم لدعم بيئة الإقليم حصراً).

نستخلص من هذه النصوص، أن المشرعين العراقي والكوردستاني، سواء في قانوني حماية وتحسين البيئة أو قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان،إنما إكتفيا بالنص على تأسيس الصناديق البيئية،والذي يقتصر إلتزام المسؤول في ظلها على دفع التعويضات التي يُتفق عليها مع الحكومة أو تحكم بها قضاءاً عن الأضرار، أو الغرامات والأجور والرسوم البيئية المستوفاة منهم بموجب القانون،إلا ان موقف المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز رقم(٢٢) لسنة (٢٠٠٧) يتميز بأنه يفرض على من يحصل على ترخيص عقد نفطي، الإلتزام بدفع مبالغ متفقة عليها الى حكومة الإقليم لدعم بيئة الإقليم حصراً وسلفاً كمصدر لتمويل نفقات إصلاح البيئة المتضررة بسبب العمليات النفطية.

ويلاحظ أن ما يميز صناديق التعويضات البيئية هو إستقلالها عن قواعد المسؤولية المدنية، حيث أنها لا تهدف الى ضمان المسؤولية، وإنما تهدف الى تغطية الأضرار التي تلحق بالبيئة وتعويض المتضرر من ذلك، والأصل فيها إنها تلعب دوراً إحتياطياً أو تكميلياً لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، أما في حالة عدم وجود تأمين إجباري من المسؤولية، فتتحمل كافة أضرار التلوث [١]. إلا أن ما يميز نظام الصناديق البيئية في العراق وإقليم كوردستان، أنه تهدف الى حماية وإصلاح الأضرار التي تلحق البيئة ذاتها دون الأضرار التي تصيب (الغير) في شخصه أو ممتلكاته بسبب العمليات النفطية.

[١]) يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور في الموقع الألكتروني www.revues-univ-ourrgla.dz تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/١٩.

رغم موقف المشرع العراقي من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار البيئية، إلا أن وضع خطة للتأمين، يعد أحد الشروط النموذجية في عقود النفط العراقية، بموجب المادة (٢٤) منه وتحت مسمى (شروط التأمين والتعويض) والتي تنص في البند (٥) منها على انه:- (يقوم المقاول والمشغل بوضع خطة للتأمين، تخضع لموافقة لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، للتأمين على عملياته بموجب هذه الإتفاقية والحصول على بوالص التأمين لصالح الأطراف وفقاً لها، يجب أن يغطي هذا التأمين تلك الأنواع من الأخطاء التي تغطى عادة في صناعة النفط العالمية).

تقابل (شروط التأمين والتعويض) في عقود النفط العراقية، (شروط المسؤولية والتأمين) النموذجية في عقود النفط التي أبرمتها حكومة الإقليم بموجب المادة (٣٥) منها والتي تنص على : - (وفقاً للممارسة الدولية الحكيمة للصناعة النفطية، يقوم كل مقاول مرخص له، بالإبقاء على التأمين المطلوب بموجب القوانين المطبقة في إقليم كوردستان..... وقد تغطي وثائق التأمين من هذا القبيل:١- ..... ٢..... مخاطر التلوث المرتطبة بالعمليات النفطية.....).

بينما النظام القانوني النرويجي ومن خلال اللوائح القانونية المرتبطة بالأنشطة البترولية النرويجية رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٧) بموجب الفصل (٧٣) منها تحت مسمى (التأمين)، تنص على أن:- (أولاً -جميع الأنشطة التي تقوم بها المرخص له وفقاً لفصول (٣ و ٤) من قانون الأنشطة البترولية تؤمن عليها في جميع الأوقات،على أن تغطي التأمين على الأقل:- أ.....ب. أضرار التلوث والمسؤوليات الأخرى تجاه الأطراف الثالثة. ج. إزالة الحطام وتنظيف نتجية الحوادث. د.....ثانياً..... ثالثاً- عندما يأخذ التأمين على النحو المذكور في الفقرة (أولاً أ-ج) يجب على المرخص له أن يوفر الغطاء التأميني المعقول، مع الأخذ بعين الإعتبار التعرض للمخاطر وتكاليف الأقساط....). ما يعني أن النظام القانوني النرويجي تتبنى التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار البيئية الناتجة عن العمليات النفطية، ويفرض على المرخص لهم بإدارة العمليات توفير الغطاء التأميني المعقول لتلك الأضرار، من خلال إبرام عقود التأمين مع شركات التأمين الوطنية أو الأجنبية، لتغطية مبالغ التعويض والتكاليف المترتبة على مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة النفطية [1].

وفيما يتعلق بالضمان المالي لتعويض المتضررين من (الغير) عن الأضرار البيئية وغير البيئية عن العمليات النفطية، فإن التأمين من المسؤولية المدنية تجاه (الغير) تشكل إحدى الحلول التي تجنب المسؤول دفع مبالغ قد تكون ضخمة في بعض الأحيان، مقابل أقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين والتي تكون بسيطة نسبياً وغير مرتفعة مقارنةً مع الحماية التي تقدمها والمخاطر التي تغطيها، حيث أن هذا التأمين يحمي القائمين على إدارة العمليات النفطية من الخسارة المادية، فالمؤمن له عند إلتزامه بعقد التأمين يضمن بإنه في حال تسببت تلك العمليات بأية أضرار في مواجهة (الغير) ستكون محمية ومغطاة بموجب عقد التأمين.

[1]) James Boud, Financial Responsibility for Environmental Obligatione- An Analysis of Enviromental Bonding and Assurance Rules. www.uci.ac.uk. تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/١٠

أما بالنسبة لـ(الغير) والذي يعد (مستفيداً)[1] في عقد التأمين من المسؤولية تجاه الغير، قد يكون شخصاً طبيعياً يتعرض للوفاة أو يصاب بأضرار جسدية أو في ممتكلاته الخاصة، أو شخصاً معنوياً يصيبه الضرر في ممتلكاته.

ومن إستقراء موقف القوانين المقارنة موضوع البحث نلتمس ما يلي:-

١ .أنه بالنسبة للأضرار البيئية الناتجة عن العمليات النفطية والتي تتعدى البيئية ذاتها وتمتد الى (الغير) من الأشخاص سواء في نفسهم أو ممتلكاتهم الخاصة فأن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) وقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨)، تخلوان عن نص خاص يقر مسؤولية القائمين على العمليات النفطية عما يصيب (الغير) من أضرار، ما يعني أن (الغير) المتضرر لا يمكنه المطالبة بحقه في التعويض في مواجهة القائمين على إدارة العمليات النفطية بناء على المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، لكن أمامه حق الرجوع عليهم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذا ما نص عليه المشرع الكوردستاني في المادة (٢١/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة بأنه:- (تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون).

٢ .بالنسبة لموقف المشرع العراقي والكوردستاني من الأضرار غير البيئية التي تصيب (الغير) بسبب العمليات النفطية، والتي قد تنتج عن حوادث الإنفجارات أو الحرائق أو الدهس بالصهاريج أو الإعتداء على الممتلكات الخاصة... الخ. نلتمس أنه طالما يفتقر النظام القانوني العراقي لقانون خاص بالنفط والغاز، فليس أمام المتضرر إلا الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية بغية الحصول على حقه من التعويض، بينما عالج المشرع الكوردستاني موضوع الأضرار بالممتلكات الخاصة في قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٢٩- ثانياً- ١) بالنص على أن:- (١.على الشخص المخول دفع تعويضات عادلة ومعقولة أثناء العمليات النفطية إذا:- أ. أساء الى ممتلكات الآخرين أو تسبب في إضرارها. ب.....).

ما يعني أن للمتضرر من العمليات النفطية حق الرجوع على الشخص المخول للمطالة بالتعويض، إذا أصابه ضرر في ممتلكاته الخاصة، سواء أكان هذا المتضرر شخصاً طبيعياً أم معنوياً خاصاً، أما فيما يتعلق بالأضرار التي يصيب الفرد في حياته أو صحته أو جسده، فتخلو القانون السالف الذكر عن نص يقر بمسؤولية المخول له بالعمليات النفطية عن تلك الأضرار،عليه فإن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تكون هي المرجع في المطالة بالتعويض.

[1] وفقاً لنص المادة (٩٨٣/ ثانياً) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة(1951)، المستفيد هو:- (الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين،وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد).ما سيتدل منه أن المستفيد هو من يملك الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التعويض(مبلغ التأمين)، ويستطيع مقاضاته بدعوى مباشرة إن امتنع عن الدفع.

فستخلص مما سبق أن المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني، رغم واقعية الأضرار المحتملة التي تصيب (الغير) نتيجة العمليات النفطية، إلا أن موقفها يتميز بالقصور فيما يخص إقرار اسهل طريقة تمكن المتضرر من الحصول على التعويض، سواء أكان ضرراً بيئياً أم ضرراً غير بيئي، ذلك لأن الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يحتمل معه ضياع الحق في التعويض نظراً لصعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي من بديهيات ثبوت المسؤولية وإلزام المسؤول بالتعويض، عليه كان أولى بالمشرعين إقرار المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وليس السكوت وإحالة المتضرر الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية،وذلك نظراً لكثرة وضخامة مخاطر الصناعة النفطية في العراق عموماً وفي كوردستان خصوصاً، حيث لا يمر يوم دون سماع اخبار عن وجود أضرار تسببت بها شركات النفط من خلال عملياتها النفطية، ما يستوجب معها تقنين قواعد خاصة بمسؤولية شركات النفط والمقاولين والمشغلين في القطاع النفطي مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

تحت المعطيات سالفة الذكر، وطالما أن المشرعين لم يبادرا حتى الآن الى حماية المتضررين من (الغير) بما يضمن لهم إستفاء التعويض المعقول من المسؤول عن تلك الأضرار، وبما أن هناك علاقة وثيقة تربط بين تطور قواعد المسؤولية المدنية وآلية التأمين من المسؤولية والتي تساهم في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية الخطئية وتحوّلها الى نظام قانوني يقصد به توفير حماية فعالة لمتضرر بما يوفر لهذا الأخير فرصة إستفاء التعويض دون الحاجة الى الزامه بإثبات الخطأ، فإنه من العبث أن نبحث عن نصوص تلتزم القائمين بالعمليات النفطية بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية تجاه (الغير)، فالمشرع الذي لم يخط خطوة نحو تبني مسؤولية موضوعية[1] عن أضرار الصناعة النفطية التي تصيب (الغير) ، كيف به أن يتبنى قواعد قانونية للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية تجاه (الغير)؟

بينما النظام القانوني النرويجي ومن خلال اللوائح القانونية المرتبطة بالأنشطة البترولية النرويجية رقم (٢٧) لسنة(١٩٩٧)، في الفصل (٧٣- أولاً- ب) والتي سبق الاشارة إليها، تلزم المرخص له بالعمليات النفطية بأخذ التغطية التأمينية الإجبارية من مسؤوليته عن جميع أضرار التلوث والمسؤوليات الأخرى تجاه الأطراف الثالثة (الغير)، ما يضمن للمتضرر حق الرجوع على شركة التأمين يطالبها بحقه في التعويض عما يصيبه في شخصه أو ممتلكاته، كما يجنب المرخص له وهو المؤمن له دفع مبالغ التعويض والتي قد تكون ضخمة وتشكل خطراً وعبئاً مالياً على ذمته.

[1]) للتفصيل عن مفهوم (المسؤولية الموضوعية) راجع موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط١، أمواج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤، ص١٠٩- ١٢٢.وخميس سناء،المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، جزائر، ٢٠١٥،غير منشورة، ص١١ وما بعدها.

الخاتمة

أولاً/ الإستنتاجات

١.يعاني النظام القانوني العراقي، موازياً معه النظام القانوني في إقليم كوردستان–العراق،من فقر ملحوظ فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للصناعة النفطية وإدارة عملياتها ومواجهة المخاطر التي تواجهها ولاسيما فيما يخص شراء التغطية التأمينية الإجبارية من قبل القائمين بإدارة العمليات النفطية ،بينما يتميز النظام القانوني النرويجي بوفرة القوانين المنظمة للصناعة النفطية من كافة جوانبها ،حيث لم تبخل سلطاتها الدستورية في وضع الأسس التشريعية والتعاقدية والتنظيمية لها.

٢.أصبح قطاع النفط موزعاً بين الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان–العراق منذ عام ٢٠٠٣،وإنتهجت كل منهما نظاماً خاصاً ومختلفاً عن الآخر في مجال عقود التراخيص النفطية وإدارة العمليات النفطية،حتى بات متوقعاً منهما أن تختلفا في كيفية التعامل مع مخاطر الصناعة النفطية والأخذ بالآلية المناسبة للتحوط منه،إلا أن البحث إستنتج إنهما تتشابهان الى أبعد الحدود فيما يخص مجابهة الخسائر المادية التي تضرب المنشآت النفطية ومخاطر المسؤولية المدنية للمشغل والمقاول،ويبدو ان التشابه ناتج عن تشابه الأحكام القانونية بين المركز والإقليم، حيث إنهما تتشابهان الى درجة جعل أمر مقارنتهما ككتلة تشريعية واحدة مع القوانين النرويجية أمراً سهلا بالنسبة للباحثة.

٣. تشكل التداعيات المالية والإقتصادية الناتجة عن تراجع الإيرادات النفطية، بسبب إنخفاض أسعار النفط في الإسواق العالمية خطراً على الإقتصاد ككل وعلى الموازنة العامة خصوصاً، سواء بالنسبة للحكومة الإتحادية ام بالنسبة لحكومة إقليم كوردستان ،إلا أن التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الحكومتين لاتخرج عن كونها تدابير وإجراءات تقليدية غير فعالة،بينما المكسيك بإعتبارها دولة ريعية منتجة ومصدرة للنفط مثلها مثل العراق تتحوط حكومتها سنوياً من خلال التأمين على إنخفاض أسعار النفط،و تتحصل على ملايين الدولارات من التعويض إذا ما وصل سعر برميل من النفط الخام المكسيكي دون المستوى المؤمن عليه.

ثانياً/توصيات البحث

تتجسد اهم توصيات البحث في النقاط التالية:-

١.مبادرة مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان-العراق، كل على حدى، الى إصدار قانون ينظم الصناعة التأمينية في المركز وفي الإقليم ،على ان يتضمن مواداً وفقرات تلزم الحكومة بإعداد بنود نموذجية لعقود النفط التي تبرمها مع شركات النفط العالمية وشركات الخدمات الفنية أجنبية كانت أم وطنية،تفرض عليهم تأميناً إلزامياً على ممتلكاتهم وعلى مسؤولياتهم تجاه المتضررين من العمليات النفطية ،و مواداً وفقرات تلزم الحكومة بالتأمين على البنية التحتية والأصول المرتبطة بالصناعة النفطية والتي تعود ملكيتها للقطاع العام أوهي مشتركة بين القطاع العام وشركات النفط.

٢.لجوء الحكومة الإتحادية وحكومة اقليم كوردستان- العراق،كل على حدى، الى التحوط من مخاطر تراجع الإيرادات النفطية ولاسيما إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية من خلال التامين ضد تلك المخاطر مع شركات تأمين ذات قدرات مالية هائلة تمكنها من دفع تعويضات مالية للحكومة فيما لو إنخفض سعر النفط دون المستوى المؤمن عليه.

٣.إعتماد الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان- العراق على عملية التأمين الذاتي على الحقول والمنشآت التي لاتستطيع التأمين عليها لدى شركات التأمين بسبب غلاء أقساط التامين،وذلك من خلال حجز ماتسطيع أو ما يساوي جزء من الأموال التي كانت ستصرف على شراء الحماية التأمينية في صندوق خاص يستفاد منه في تمويل أضرارها، كما ويكمن إيداعها في البنوك بفوائد.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب

١. إبراهيم أبو النجا. التأمين في القانون الجزائيري، الجزء١، ط٣،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.

٢. أحمد محمود سعد، إستقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. أيمن يحيى إبراهيم محمد،عمليات تكرير البترول، دار الثورة للنشر، دمشق، ٢٠٠٧.

٤. بهاء بهج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. الأردن– عمان. ٢٠١٠.

٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط١، عمان– الأردن، ٢٠٠٦.

٦.د. خالد عبدالفتاح محمد،المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.

٧.خالد عبدالرحيم الهيثي وآخرون، أساسيات التنظيم الصناعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٠.

٨.على عبد محمد سعيد الراوي،الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الإستثمار في الوطن العربي، ط١، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

٩.د.محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية. ٢٠٠٥.

١٠.د.محمد عبدالغني سعودي، الجغرافية السياسية المعاصرة، دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، الناشر مكتبة الأنباء المصرية، ٢٠١٠.

١١.د.محمود نجيب حسن، جرائم الإعداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٢.ممدوح سلامة، أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام، فائض الإنتاج أم السياسة الدولية؟ ، المركز العربي للإبحاث ودراسة السياسات. ط١، بيروت. ٢٠١٥.

١٣.موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط١، أمواج للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠١٤.

١٤.نبيلة إسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١.ادريس مفاتيح،دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية في جامعة قاصدي مرباح،غير منشورة، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢. بهاء الدين مسعود سعيد،الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. ٢٠٠٨،غير منشورة.

٣.بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين. اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، مقدمة كلية الحقوق في جامعة أبوبكر بلقايد،غير منشورة، جزائر، ٢٠١٥.

٤. جمال حسن الحسين. تصميم ودراسة الخزانات النفطية– دراسة اللحام ومنطقة التأثير الحراري. رسالة ماجستير في هندسة الميكانيك،مقدمة لكلية هندسة التصميم والإنتاج في جامعة البعث، دمشق، ٢٠٠٧.

٥.خليل عثمان حمد أمين، الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة في العراق– مخاطر ومنازعات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان ، ،غير منشورة ٢٠١٥.

٦.خميس سناء،المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، جزائر، ٢٠١٥،غير منشورة.

٧.عبدالرحمن كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦،غير منشورة.

٨.عبير عبدالله أحمد درباس،المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، ٢٠١٤،غير منشورة.

٩.علي بن عبدالله الشاوي ،متطلبات التكامل الأمني بين العنصرين البشري والتقني في حماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،غير منشورة،رياض،٢٠١٠.

١٠.معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي– أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري– قسنطينة– جزائر.

١١.يوسف بن عبدالعزيز عبدالله المحسن. فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية. رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا،غير منشورة، ٢٠٠٤.

ثالثاً/ البحوث واوراق عمل

١ .إبراهيم فريد و بوركاب نبيل،(إنهيار أسعار النفط، الأسباب والنتائج، ورقة عمل المؤتمر الأول للسياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الإصابات الدولية)، قطر،٢٠١٢.

٢. إبراهيم بلقلة،(تطورات أسعار النفط وإنعكاساتها على الموازنة العامة للدول العربية خلال الفترة "٢٠٠٠– ٢٠٠٩")، مجلة الباحث، عدد ١٢ لسنة ٢٠١٣، الجزائر.

٣. د. إسماعيل نامق،(تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات إستخراج النفط– دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك ،المجلد ٤،العدد ١٥– الجزء الأول،٢٠١٥.

٤ . د.سهام حسين البصام،(مخاطر وإشكاليات إنخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة للعراق وضرورات تفعيل مصادر الدخل الغير نفطية– دراسة تحليلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد ٣٦ لسنة ٢٠١٣.

٥. د.علي عبدالهادي سالم ،(نحو استراتيجية فعالة للتنمية الإقتصادية في العراق)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية. المجلد ٤ العدد ٩، السنة ٢٠١٢.

٦. د. عبدالمجيد قدي، (الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا– العدد السادس سنة ٢٠١٥.

٧. د.محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني،دراسة تحليلية تركيبية مقارنة. ٢٠٠٧.

٨. محمد اليعقوبي ومحمد زيدان،(الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة)،الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية، سوريا،٢٠١٢.

٩. د. محمد الحساوي، (مخاطر تراجع سعر النفط)، مجلة المصارف، العدد ١٣٥ لسنة ٢٠١٥.

١٠. مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين، ملاحظات نقدية، الناشر شبكة الإقتصاديين العراقيين، ٢٠١٦.

١١. ليلى محمد الوزيري، تأمين إصابات العمل ، محاضرات في التأمينات الإجتماعية،٢٠٠٨.

رابعاً/ المواقع الألكترونية

١. جوني ويست (Johnny west) ،(الفرصة الأخيرة للعراق، الحد من مخاطر الدولة النفطية)،ورقة عمل، آب ٢٠١١ منشور على الموقع الألكتروني www.Cgdev.org تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/٢.

٢.عباد قدة ونجدي عبدالحفيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في الموقع الأكتروني www.rdoc.univ-sba.dz تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/١٨.

٣.مصباح كمال، (تقييم الممتلكات لأغراض التأمين) ، مجلة التأمين العراقي http:llmisbahkomal.blogspot.co.ukl2011l06lblog-post.html تأريخ زيارة الباحثة ٤-٢-٢٠١٧.

٤.يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور في الموقع الألكتروني www.revues-univ-ourrgla.dz تأريخ زيارة الباحثة ٢٠١٧/٢/١٩.

خامساً / المصادر الأجنبية

1. Aasim M. Husain ; Martin Sommer ; Paulo A Medas ;Peter Breuer ; Rabah Arezki ; Thomas Helbling ; Vikram Haksar, Global Implications of Lower Oil prices, IMF staff Discussion note. July 2015.

2. Adrian Lajous. The Impact of Lower Oil Prices on the Maxican Economy. Columbia- Sipa. Center on Global Energy policy. www.energypoliey.columbia.edu .

3. American Petrolem Institute, Oil and gas Transportation and storage infrastructure. Washington. 2013

4 .Argonne National laboratory. Overview of the Design, Construction, and Operation of Interstate Liquid petroleum Pipelines. November 2007.

5. F. Gregory Gause, The Geopoltics of falling Oil prices. Brookings Dona Center. 2015

6. David walters. An International Comparison of Occupational Disease and Injury Compensation Schemes. A Research Report Prepared for the Industrial Injuries Advisory Council. March 2007.

7. De Smedt keitel, Faure Michael, Liu jing. Philipsen Niels and wang Ltui. Civil Liability and Financial Security for Offshore Oil and Gas Activities,Final Report. European Institute for Transnational legal Research. Netherlands. 2006.

8. European commission, DG- Energy (Civil Iiability, financial, security and compensation Claims for offshore Oil and gas activities in the European Economic Area). 2014..

9.James Boud, Financial Responsibility for Environmental Obligatione- An Analysis of Enviromental Bonding and Assurance Rules. www.uci.ac.uk.2017.

10.Jose Sidaoui, Manuel Ramos, The global financial Crisis and Policy response in Mexico. www.bis.org.

11.Liability and Compensation for Ship- Source Oil Pollutuon, An Overview of the International Legal Framework for Oil Pollution Damage from Tankers. Studies in Transport law and Policy, 2012.No 1.

12. Ron Bousso and Dmitry Zhdaunikov, ((Price fall Hastens Decline of Big Oil westrn majors)), Reuters, 2014.

13. Solomon Frimpong Amoateng. Fiscal Regimes and managing Oil Revenue for Economic Development- A comparative study of Legal Regimes in Ghana. Alberta and Norway, Amaster thesis submitted to University of Alberta- Facuity of law. 2014.

14. Taverne, B, G, Petroleum, Industry and Governments: A study of Involvement of industry and Government with the production and use of petrolenm, 2nd Edition, Bedford: Kluwer Law International, 2008.

سادساً/ القوانين واللوائح

١.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢.قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

٣. قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٤.قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١).

٥.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩).

٦. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥).

٧.قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان– العراق رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧).

٨.قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان– العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨).

٩.قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل في إقليم كوردستان – العراق.

١٠. قانون الأنشطة النفطية النرويجي رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٦).

١١.قانون الضرائب النفطية النرويجي رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٥).

١٢. قانون ضريبة تصريف الثاني أوكسيد الكاربون في العمليات النفطية النرويجي رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٠)

١٣. قانون تأمين الإصابات الصناعية النرويجي رقم (٦٥) لسنة (١٩٨٩).

١٤. قانون التأمين الوطني النرويجي رقم (١٩) لسنة(١٩٩٧).

١٥. لوائح العمل (التنظيم القانوني) للعمليات النفطية النرويجية لسنة ١٩٩٧ المعدل.